المقدمة

الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد كثر جدل الناس في موضوع أحكام الغناء وما يتفرع عليه من مسائل فقهية ؛ فأردت أن أشارك إخواني المسلمين بهذا البحث الذي أعددته أثناء كوني أحد الدارسين في مرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى ، حيث تضمنت دراسة مادة قضايا فقهية معاصرة تقديم بحث أو أكثر خلال الدراسة ؛ فقد رأيت أن يكون البحث الذي أقوم بإعداده مما له علاقة قريبة باهتمام عامة الناس ، وتمس الحاجة إلى معرفته ، واخترت لهذا موضوع : أحكام الغناء في الشريعة الإسلامية .

ويمكن إبراز أهم ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع بما يلي :

١- كثرت الخلط والتلبيس في هذا الموضوع ، من قبل الخاص والعام ، وخاصة في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة .

٢- الحاجة إلى تبين تفصيلات هذا الموضوع ، والتفريق بين جزئياته ، خاصة وأن الكثير ممن يبحث في هذا الأمر يجملون فيفتون بالحل جملة أو بالتحريم جملة ، مع أن من أفراد هذا الموضوع ما هو حلال بالاتفاق كالحداء والنصب ومنه ما هو حرام بالاتفاق كالغناء المشتمل على المجون والفاحشة ، فاحتاج الأمر إلى التفصيل وإيضاح جزئياته وإعطاء كل جزئية ما يناسبها من حكم .

٣- قوة الخلاف في بعض أحكام هذا الموضوع مثل مسألة الغناء المجرد عن صوت الآلة بقصد اللهو وغيرها مما يحمس الباحث لمعرفة الصواب فيها .

٤- وجود مسائل معاصرة متعلقة بالموضوع وهي مسألة النشيد الإسلامي ، حيث اختلف فيها المعاصرون فاحتاج الأمر إلى بيان حكمها ، وكذلك أثر صوت المرأة على الغناء ، وهل يفرق بين السماع المباشر للمرأة أو سماعه مخزنا على جهاز التسجيل .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة فهي التي بين يدي القارئ .

التمهيد / وهو بعنوان " تعريف الغناء " وأنواعه وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : تعريف الغناء .

وفيه مطلبان / المطلب الأول : تعريف الغناء في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الغناء في الاصطلاح .

المبحث الثاني : أنواع الغناء .

وفيه ثلاثة مطالب / المطلب الأول : الحداء والنصب .

المطلب الثاني : الغناء المجرد .

المطلب الثالث : السماع الصوفي .

الفصل الأول / أحكام الغناء ، وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : حكم الحداء والنصب .

المبحث الثاني : حكم الغناء المجرد .

وفيه مطلبان / المطلب الأول : حكم الغناء المجرد بقصد اللهو .

المطلب الثاني : حكم الأناشيد الإسلامية .

المبحث الثالث : حكم السماع الصوفي .

المبحث الرابع : أثر صوت المرأة في حكم الغناء .

الفصل الثاني / أحكام المعازف ، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : تعريف المعازف وأنواعها .

وفيه مطلبان / المطلب الأول : تعريف المعازف .

المطلب الثاني : أنواع المعازف .

المبحث الثاني : أحكام المعازف

وفيه مطلبان / المطلب الأول : حكم الدفوف .

المطلب الثاني : حكم المعازف غير الدفوف

الخاتمة : في بيان الحكم التشريعية في أحكام الغناء

ثم إني بعد أن أتممت هذا البحث رجعت إليه بعد سنين لما رأيت الحاجة داعية إلى نشره ، وقمت بإعادة صياغته ، واستكمال جوانب النقص فيه وأضفت إليه خاتمة في بيان الحكم التشريعية فيما ذكر من أحكام الغناء ، فأصبحت بالصورة التي بين يديك أخي القاريء الكريم وأسميته : **رفع العناء في تفصيل أحكام الغناء.**

وفي ختام هذه المقدمة فإنني أوكد لنفسي وإخواني المسلمين أنني لم أتفضل في هذا البحث بجديد ، وإنما أنا جامع لبعض شوارد هذا الموضوع ومفصل لبعض أحكامه ، وقد حرصت فيه على رد الأمور لأصولها والتمييز بين المصطلحات والأحكام ، ولولا ما أراه من الافتتان بالغناء والمعازف بل وربما وصل الأمر إلى ذم من يفتي بحرمتها ما أذنت بطباعة هذه الرسالة ، لكن ذلك حملني على أن أقوم بدوري في النصيحة لإخواني المسلمين وقد جعلت حقوق نشرها مباحة لمن أراد ذلك من المسلمين على أن لا يغير

فيها إلا بعد الاستئذان ، وإنني أدعو ربي جل وعلا أن يجزي عني خير الجزاء كل من استفدت منه حرفا أو أقل من ذلك في جمع هذه الرسالة وأن يعظم لي ولهم الأجور إنه جواد كريم .

وأسأل الله عزوجل أن يغفر لي خطئي وإسرافي في أمري وجهلي وكل ذلك عندي وحسبي الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على نبينا محمد .

وكتبه

د. سليمان بن صالح الخميس

رفع العناء في تفصيل أحكام الغناء

التمهيد

تعريف الغناء وأنواعه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الغناء .

وفيه مطلبان / المطلب الأول : تعريف الغناء في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الغناء في الاصطلاح .

المبحث الثاني : أنواع الغناء .

وفيه ثلاثة مطالب / المطلب الأول : الحداء والنصب .

المطلب الثاني : الغناء المجرد .

المطلب الثالث : السماع الصوفي .

المبحث الأول : تعريف الغناء

المطلب الأول : التعريف اللغوي للغناء :

الغناء في اللغة اسم مصدر من غنّى يغني ، تغنياً وغناء مثل كلم يكلم تكليما وكلاما والغناء على وزن كتاب ويطلق في اللغة على عدة معان متقاربة هي :

١- الصوت : يُقال: غنى الحمام أي صوت ، والغناء من الصوت : هو ما طرب به[١].

٢- ما يتغنى ويترنم به من الشعر وغيره يسمى غناء؛ ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها :" وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث" [٢].

٣- التغزل فيُقال : غنى بالمرأة أي تغزل بها[٣].

٤- المدح أو الهجاء فيُقال : غنى بزيد أي مدحه أو هجاه[٤].

٥- الطرب فيُقال: طرب أي تغنى ، وطرب في صوته أي رجعه ومده وحسنه[٥]، ولعل منه حديث (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) [٦]، وحديث :(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)[٧]، قال النووي : " الصحيح أنه من تحسين الصوت به "[٨].

والطرب في الأصل : خفة وهزة تثير النفس لفرح أو حزن[٩]، ولهذا نقل السيوطي عن الشافعي وغيره في معنى التغني بالقرآن : أي تحزين القراءة وترقيقها[١٠]، والمعنى ما لم يصل إلى الحد المذموم .

والمغني : هو صاحب الغناء ، والذي عمله الغناء ، ويُقال : غنى فلانا أغنية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، أربع لغات (أُغنية و أُغنيَّة و إغنية و إغنيَّة): هي اللون من الغناء ، وجمعها : أغاني وأغان[١١].

---

[١] ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٩٨/٤ ، المصباح المنير ١٠٩/٢ ، القاموس المحيط ١٧٠١ ..

(٢) ينظر : لسان العرب ٣٣٠٩/٦ . ٣٣١٠ وقول عائشة في صحيح البخاري ٣٢٤/١ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٣٣٠٩/٦، ٣٣١٠ ..

(٤) ينظر : المصدر السابق ..

(٥) ينظر : المعجم الوسيط ٥٥٢/٢.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٥/١ .من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظه ، وهو عند البخاري دون لفظة : يتغنى به ..

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى :وأسروا قولكم ٢٧٣٧/٢.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٦ .

(٩) ينظر : المعجم الوسيط ٥٥٢/٢ .

(١٠) ينظر : الديباج على مسلم ٣٩٢/٢ .

(١١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٩٨/٤ ، ٣٣١١/٦ .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للغناء

الغناء في النصوص الشرعية يطلق في إزاء أمرين :

الأول : ما اعتاد الناس على استعماله عند العمل أو عند حمل ثقيل أو قطع مفاوز كحداء الأعراب لإبلهم ، ومنه غناء الجواري لبعضهن والنساء لبناتهن ، ومثله أيضاً الأشعار المزهدة في الدنيا .

ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتين تغنيان بغناء بعاث) (١).

ومن ذلك ما جاء من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم من أن بعضهم غنى أو سمع غناء كما سيأتي ذكر بعضها(٢).

الثاني : ما ينتحله المغنون العارفون صنعة الغناء من التلحينات والتقطيعات لإطراب السامعين سواء بالآلات أو بدونها .

ومن هذا قول عائشة في بقية الحديث السابق عن الجاريتين (وليستا بمغنيتين) وقول ابن عباس في آية لقمان نزلت في الغناء وأشباهه(٣).

والنصوص الشرعية الواردة في الباب تحمل على أحد هذين الأمرين(٤)، وكلاهما داخل في الحد للغوي للغناء ، فالأول داخل في الإطلاق الثاني من الإطلاقات اللغوية للغناء ، والثاني داخل في الإطلاق الخامس من الإطلاقات اللغوية للغناء(٥).

ومن الأمور المهمة هنا أن نعرف أن اللغة والنصوص الشرعية لم يشترطا في حد الغناء أن يكون مصحوباً بالآلات ، بل فرقت لغة العرب وكذلك النصوص الشرعية بين المعازف وبين الغناء ، علما أنهما قد يجتمعان بفعل المكلف فيجمع الإنسان بين الغناء والمعازف .

ومن هنا فقد اختلف تعريف الفقهاء للغناء ؛ فبعضهم قصد تعريف الغناء المحرم شرعاً، وآخرون ذكروا حقيقة الغناء ثم فصلوا في بيان حكمه ، وأذكر فيما يلي بعض تعريفات الغناء عند الفقهاء :

أولاً / عرف بعض الحنفية الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان في الشعر ، مع انضمام التصفيق المناسب لها(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب التبكير والغلس بالصبح ٣٢٣/١ ، ومسلم في كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب ٦٠٧/٢ .

(٢) ينظر : ص ٢٣..

(٣) ينظر : ص ١٦.

(٤) ينظر : كف الرعاع ٥٩-٦٠ ، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ٦٣ .

(٥) ينظر : ما تقدم ص ٥.

وبناء على ذلك فالغناء لا بد أن يكون بالشعر وأن ينظم إليه التصفيق ، وهذا يجعل التعريف غير جامع ؛ إذ الغناء يكون بالرجز والنثر ، ويكون . كما تقدم . بغير التصفيق سواء بصحبة الآلة أو بدون ذلك .

ثانياً / وعرفه بعض الشافعية بأنه رفع الصوت بالشعر(٢).

وهذا التعريف غير جامع لما مر من أن الغناء يكون بالشعر وغيره .

ثالثاً / عرفه بعض الحنابلة : هو رفع صوت بشعر أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص(٣).

وكذلك فإن هذا التعريف غير جامع لكون الغناء يكون بالنثر ، وليس بالشعر فقط .

وبتأمل ما سبق فيمكن الوصول إلى أن التعريف الصحيح للغناء هو ما ذكره الدكتور صالح الغزالي حيث قال :

" الغناء ما تضمن ثلاثة عناصر : الأول رفع الصوت .

الثاني : بشعر أو رجز أو نثر

الثالث : على وجه مخصوص ، وهو طريقة التلحين والتطريب "(٤).

وبالتالي فالغناء هو : رفع الصوت بشعر أو رجز أو نثر على وجه التلحين والتطريب .

وليعلم أن انضمام المعازف إلى الغناء هو وصف آخر ملحق فيه ، قد يكون له أثر في الحكم بحسب نوع المعازف والحال التي استعملت فيها كما سوف يأت إن شاء الله تعالى، وأما إن لم تنظم المعازف فالغناء يشمل كل ما ذكر سابقا من النصب والحداء والغناء المحترف من أهله فكلها داخلة في الحد الاصطلاحي للغناء وإن اختلفت في الأحكام على نحو ما هو مذكور في الفصل الأول من هذه الرسالة .

---

(١) **ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٤ .**

(٢) **ينظر : مغني المحتاج ٤/٤٢٨.**

(٣) **ينظر : مطالب أولي النهى ٦/٦١٩ .**

(٤) **ينظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة ص ٦٦**

المبحث الثاني : أنواع الغناء

الغناء المعروف عند الناس له أنواع كثيرة ، وحصره في نوع واحد يوجب الإشكال عند بيان الحكم ، ويمكن ذكر أنواع الغناء في المطالب التالية :

المطلب الأول / الحداء والنصب :-

الحداء في اللغة :

قال في اللسان : " حَدَا الإبل وحدا بها يَحْدُو حَدْواً وحِدَاء . ممدود . : زجرها خلفها وساقها"(١).

والحَدْو : سوق الإبل والغناء لها ، ويقال للشمال حَدْوَاء ؛ لأنها تحدو السحاب أي تسوقه(٢).

الحداء في الشرع :

لا يظهر فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحداء ، فعلى هذا فالحداء هو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء(٣).

وأما النصب فهو المسمى بغناء الركبان أو نشيد الأعراب(٤)، قال في اللسان :"النصب ضرب من أغاني الأعراب ، ويسمى أيضاً غناء الركبان ؛ وهو غناء لهم يشبه الحداء إلا أنه أرق منه "(٥) .

وكذلك لا تختلف حقيقة النصب الشرعية عن حقيقته اللغوية فهوضرب من النشيد فيه تمطيط لا يصل إلى حد الغناء(٦).

وأما الفرق بين الحداء والنصب فيظهر لي أنه من وجهين :

الأول :أن الحداء خاص بسوق الإبل والنصب يشمل الإنشاد لغير ذلك .

الثاني : أن النصب أشد تمطيطاً وأكثر تغنياً من الحداء .

وقد كان النصب معروفاً عند أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . حتى قال عبدالله بن الزبير : ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا وسمعته يتغنى النصب(١) .

---

(١) **ينظر : لسان العرب ٨٠٧/٢ .**

(٢) **ينظر : الصحاح ٣٢٠٩/٦ ، ٣٢١٠.**

(٣) **ينظر : المغني ١٧٥/١٠ ، فتح الباري ٥٤٤/١٠ .**

(٤) **ينظر : لسان العرب ٤٤٣٧/٧.**

(٥) **ينظر : المصدر السابق .**

(٦) **ينظر : المغني ١٠/ ١٧٥ ، فتح الباري ١٠/ ٥٥٩ .**

وأما العلاقة بين الحداء والنصب وبين الغناء فهي أنهما نوع منه ؛ يوافقانه في عناصره الثلاثة التي أشرنا إليها عند تعريفه إذ هما يكونان برفع الصوت بالشعر أو النثر على وجه التطريب(٢).

المطلب الثاني / الغناء لمجرد :-

هذا هو النوع الثاني من أنواع الغناء ، والمراد به كل غناء تجرد عن المعازف ولم يكن من القبيل الحداء والنصب(٣).

وهو بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين بحسب مقصده :

القسم الأول : ما قصد منه التطريب المجرد ، وإمتاع النفس بهذا الصوت .

ومن هذا القسم ما جاء الترخيص فيه في أيام الأعياد والأعراس ، وما يفعله الناس في بعض الأماكن من إنشاد الأشعار وترددها نحو ما يسمى في نجد بالردية ، عند خلوها من المعازف(٤).

القسم الثاني : ما قصد منه إثارة الحماس الإيماني والغيرة الدينية ،وهو ما يسمى بالأناشيد الإسلامية .

والأناشيد الإسلامية ظهرت في العصر الحاضر ويمكن تعريفها بأنها رفع الصوت بشعر أو رجز أو نثر مع الترجيع والترقيق والتنغيم ؛ لأجل إثارة الحماس والعواطف والغيرة الدينية بصفة فردية وجماعية(٥).

وقد يستعمل مع الأناشيد بعض المؤثرات الصوتية كالرعد وحفيف الأشجار والمحسنات الصوتية التي ترقق الصوت وتحسنه .

وتفارق الأناشيد الإسلامية المعاصرة الحداء والنصب من وجهين :

أحدهما : أن الأناشيد الإسلامية أكثر ترقيقاً وترديداً من الحداء والنصب .

الثاني : أن القصد من الأناشيد الإسلامية هو إثارة الحماس الديني ،والقصد من الحداء والنصب هو اللهو والتسلية .

---

(١) .أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم /١٩٧٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/١٠ ، وإسناده صحيح كما ذكره الأستاذ ساعد بن عمر غازي في تحقيق مجلس من أمالي الحافظ أبي نعيم ص ٦٧ .

(٢) ينظر :ص ٦ من البحث .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ٢٥١/٥ ، حكم ممارسة الفن ٨٢ .

(٤) سيأتي مزيد تفصيل لذلك ص ٤٣ إن شاء الله .

(٥) ينظر : حكم ممارسة الفن ص ١٣٦.

وأما الفرق بين الغناء المجرد بقصد اللهو والأناشيد الإسلامية فهو في أصله من جهة قصد المغني والمنشد وكذلك السامع ؛ وحيث يصعب بناء الحكم الشرعي الظاهر على مجرد القصد فإن الفارق الظاهر بين الغناء والأناشيد ينحصر في الكلمات ؛ فكلمات الأناشيد الإسلامية هادفة ذات معان سامية تأمر بالمعروف أو تنهى عن منكر أو تثير الحمية لدين الله تعالى ، وأما الغناء المجرد بقصد التطريب فكلماته ليست ذات هدف وإنما يكثر فيها ذكر المباحات من الوجد والشوق والمقاصد القومية والوطنية(١).

المطلب الثالث / السماع الصوفي :-

السماع الصوفي هو اتخاذ الغناء المجرد أو مع آلة ديناً وقربة وطريقة موصلة إلى الله تعالى .

واتخاذ الغناء ديناً يكون بالاعتقاد بأن سامعه مأجور مثاب ، أو أن الغناء سبب في تقوية الصلة بالله تعالى ،أو أن الغناء مستحب أو واجب في الدين ، أو اتخاذ الغناء طريقاً يتوب به العصاة ويهتدى به الضالون ، أو ترديد الأذكار الشرعية ككلمة التوحيد أو الصلاة على النبي بطريق الغناء .

ومن ذلك . أيضاً . جعل الغناء كالقرآن في الإنصات إليه والخشوع عند سماعه بل قد يعتري البعض الخشية والبكاء عند سماع الغناء أكثر مما يعتريهم عند سماع القرآن(٢).

وتسمية الغناء هنا الصوفي إنما باعتبار أن أكثر من يفعله هم الصوفية وإلا فهو موجود عند الروافض وغيرهم خاصة في أيام المناسبات الدينية .

والفرق بين السماع الصوفي والغناء المجرد بقصد اللهو إنما هو من جهة اعتبار التعبد في الغناء الصوفي ، واتخاذه ديناً بخلاف الغناء المجرد فالقصد منه اللهو والمتعة .

وأما الفرق بين السماع الصوفي والأناشيد الإسلامية فهو من جهة أن القصد من الأناشيد إثارة الحمية الدينية لا التعبد بالسماع والغناء ، فالأناشيد في نظر أهلها من قبيل المباح الذي يفعل لتنشيط المسلم على الصبر على طاعة الله ، وعدم الاغترار في الدنيا ، بخلاف السماع الصوفي فهو عنهم بمنزلة تقارب منزلة سماع القرآن .

وختاماً فإني أؤكد على أن الكلام في هذه الأنواع هو باعتبار تجردها عن غيرها وأما عند اختلاطها فالحكم يكون للمانع ، ومثال ذلك أن الأناشيد الإسلامية قد يختلط بها مالا يحل من المعازف

---

(١) والمقصود ما لم يصل ذلك إلى حد المحرم .

(٢) ينظر : اتحاف السادة المتقين ٥٦٢/٦ ، الآداب الشرعية ٣١/٢ ، الكلام على مسالة السماع ص ١٩ ، تلبيس أبليس ص ٢٤٨ ..

أو الغلو فتصير حراماً والغناء المجرد قد يختلط فيها إثارة الفتنة بصوت امرأة أو كلام فاحش فتحرم لأجل هذا .

ومن تأمل حال المغنين في هذا الزمان علم أن غالبهم يجمعون في غنائهم بين أكثر من محظور ؛ ولهذا وجب التنبيه لكي لا يغتر أحد بما ذكرناه في التقسيم فيطبقه على غير واقعه ،والله أعلم .

الفصل الأول

أحكام الغناء

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الحداء والنصب .

المبحث الثاني : حكم الغناء المجرد .

وفيه مطلبان / المطلب الأول : حكم الغناء المجرد بقصد اللهو .

المطلب الثاني : حكم الأناشيد الإسلامية .

المبحث الثالث : حكم السماع الصوفي .

المبحث الرابع : أثر صوت المرأة في حكم الغناء .

المبحث الأول /حكم الحداء والنصب

تبين لنا فيما سبق بيان معنى الحداء والنصب ، وأما حكمهما فقد اتفق الفقهاء على إباحة الحداء والنصب سماعاً واستماعاً وأداء ، وقد نقل ابن حجر رحمه الله القول بعدم الخلاف في ذلك عن ابن عبد البر(١).

وقد استدل الفقهاء على إباحة الحداء والنصب بما يلي :

١) ما تقدم في حديث عائشة في قصة غناء الجاريتين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره صلى الله عليه وسلم لذلك ، وقول عائشة في آخره وليستا بمغنيتين يدل على الفرق بين ذلك الغناء الذي هو من قبيل النصب وبين الغناء المحرم (٢).

٢) ما أخرجه البخاري ومسلم في قصة حفر الخندق عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، ولم يكن لهم عبيد يعملون لهم ذلك ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة .

فأجابوه مرتجزين :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا)(٣).

٣) استدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة استقبلته نساء المدينة وهن يغنين :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع(٤).

---

(١) ينظر : فتح الباري ١٠/٥٤٤ وانظر أيضاً : الفتاوى الهندية ٥/٣٥١ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الرباني ٢/٤٣٤، أسنى المطالب ٤/٣٤٤ ، مطالب أولي النهى ٦/٦٢٠ ، غذاء الألباب١/ ١٧٥.

(٢) أينظر ص ٦ من البحث .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب التحريض على القتال ٣/١٠٤٣ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب ٣/١٤٣٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٠٦ عن عبدالله بن محمد بن عائشة بسند ضعيف ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩٨): رواه أبو الحسن الخلعي في " الفوائد " (٥٩ / ٢) وكذا البيهقي في " دلائل النبوة " (٢ / ٢٣٣ – ط) عن الفضل بن الحباب قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول فذكره . وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكنه معضل سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر ، فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد وقد أرسله .

٤) استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر : يا عامر هنيهاتك [١] ، وكان عامر رجلاً شاعرا فكان يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما أبقينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من هذا السائق" ؟ قالوا : عامر بن الأكوع قال : " يرحمه الله " فقال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به) [٢].

٥- واستدلوا أيضاً بحديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة فقال : " رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير "[٣].

٦. عن السائب بن يزيد قال بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ، ونحن نؤم مكة فاعتزل عبدالرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح المعترف غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيه أدركه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا ، فقال عمر : فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب[٤].

٧- عن عبد الله بن الزبير أنه قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغن[٥].

ومن هذه الأدلة يتضح لنا إباحة الحداء والنصب وأنه من اللهو المباح ومحل ذلك إذا لم يصاحبه خوف فتنة إما لجمال الصوت أو لكونه من أجنبية شابة يخشى الفتنة بها أو لما في كلماته من الفساد والميوعة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) قال في هدي الساري : (هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف : أراجيزك ، ولابن عسكر وأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هناتك واحدة هناة وتقلب الياء هاء كما في الرواية الأولى ، وقال ابن حجر في حواشية على تنقيح الزركشي المطبوع بهامش كشف المشكل ٥/ ٢٩٦: جمع هنة : أي من أخبارك وأشعارك ، فكنى عن ذلك كله .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٥٣٧/٤ ، مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر ١٤٢٨/٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب المعاريض مندوحة عن الكذب ٢٢٩٤/٥ ، مسلم في كتاب الفضائل باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨١٢/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١٠ .

(٥) سنن البيهقي ٢٢٥/١٠ .

المبحث الثاني : حكم الغناء المجرد

تقدم أن الغناء المجرد من المعازف ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الغناء المجرد بقصد التطريب وإمتاع النفس ، وهذا القسم هو المقصود عند إطلاق الغناء المجرد لكونه قصد الغناء لذاته.

القسم الثاني : ما قصد منه إثارة الحماس الإيماني والغيرة الدينية ،وهو ما يسمى بالأناشيد الإسلامية .

وفيما يلي بيان الحكم الشرعي لكلا القسمين وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول / الحكم الشرعي للغناء المجرد بقصد التطريب :-

اختلف الفقهاء في حكم الغناء المجرد عن أصوات الآلات على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن الغناء المجرد عن صوت الآلة بقصد التطريب محرم .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

قال ابن القيم : " المعروف عن أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة ، وكذلك عن أئمة التابعين ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم إنكاره " .

وهو المشهور عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني : أن الغناء المجرد عن صوت الآلة بقصد التطريب مكروه .

وحكي هذا القول عن أبي حنيفة ، وهو قول عند المالكية ، والأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد[٤].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٥٥/٧ ، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ٤١٨/٥ ، كفاية الطالب الرباني ٤٣٣/٢ ، وقد نسب إلى مالك القول بإباحة الغناء والصواب أنه قول لبعض أصحابه أو أن ما نسب إليه يحمل على الحداء أما الغناء فقد قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، ينظر : فصل الخطاب ص ١٥٠ .

(٣) ينظر : المغني ٤٢/١٢ ، الكافي ٥٢٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦١٨/٦ . .

(٤) ينظر :فتح القدير ٤٠٩/٧ ، شرح منح الجليل ٢٢٠/٤ ، حاشية الدسوقي ١٦٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٨/٤ ، أسنى المطالب ٣٤٥/٤ ، المغني ٤٢/١٢ ، الكافي ٥٢٦/٤ ، الفروع ٥٧٥/٦ .

القول الثالث : أن الغناء المجرد عن صوت الآلة بقصد التطريب مباح .

وهو قول في مذهب الحنفية[١]وقال به ابن العربي من المالكية[٢]، وقال به أبو طالب المكي والغزالي من الشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه أبو بكر[٤].

الأدلة والمناقشات :-

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً / من القرآن الكريم :-

١) استدلوا بقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) [٥].

وجه الاستدلال : أن المراد بلهو الحديث في الآية الغناء وقد رتب على فعله العذاب المهين فيكون محرما ، ويحقق ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية " الغناء وشرى المغنية "[٦] وكذلك ما روى أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تفسيرها " هو الغناء والذي لا إله إلا هو "[٧] .

وبمثل تفسير ابن عباس وابن مسعود جاء حديث أبي أمامة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تبيعوا القينيات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) "[٨] .

وبهذا التفسير أيضاً قال جابر ، وجمهور التابعين منهم : عكرمة والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة وحبيب ابن أبي ثابت وقتادة[٩].

---

(١) ينظر : فتح القدير ٤٠٩/٧ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ٢٤٥/٥ .

(٣) ينظر : كف الرعاع ٦٢ ، ٦٤ . .

(٤) ينظر : غذاء الألباب ١٥٦/١ ..

(٥) سورة لقمان آية : ٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٢/٥ ..

(٧) المصدر السابق ، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٧/٤ ..

(٨) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي قال النووي في المجموع ٣٠٦/٩ : " واتفق الحفاظ على ضعفه لأن مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال البخاري هو منكر الحديث " أ.هـ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ ، المحلى بالآثار ٥٦٦/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٥١/٣ .

المناقشة :-

نوقش الاستدلال بهذه الآية على تحريم الغناء المجرد من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تفسير لهو الحديث بالغناء من أقوال الصحابة ، ولا حجة في ذلك لأنه من جملة أقوال الصحابة(١).

الوجه الثاني : أن هناك من الصحابة من فسر الآية بغير ما ذكرتم ،فقد قيل إن المراد الطبل ، وقيل المراد الجدال في الدين ،وقيل الباطل ، وقيل نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري أخبار الأكاسرة فيحدث بها(٢). قال ابن العربي : " أصح ما فيه قول من قال إنه الباطل "(٣).

الوجه الثالث :أن نص الآية يبطل الاستدلال بها على المراد لكون الحكم قد علق على أوصاف ثلاثة ، الشراء ثم الإضلال عن سبيل الله ثم اتخاذ سبيل الله هزوا ، وهذه الأوصاف تدل على كفر الفاعل ،ومستمع الغناء ليس كذلك فهو لم يضل عن سبيل الله ولم يتخذها هزوا ، وإنما أراد الترويح عن نفسه فلم يدخل في الذم الوارد في الآية (٤).

الجواب عن المناقشة :- أجيب عما تقدم في المناقشة بما يلي :

أ- أن تفسير الصحابة للقرآن حجة ؛ لأنهم أعرف بالتنزيل من وغيرهم، وعلى ذلك جمهور أهل التفسير(٥).

ب- أن دعوى المخالفة بين الأقوال الواردة في تفسير الآية لا تبطل الاستدلال ؛ إذ لاتعارض بينها ، فالغناء داخل في عموم الباطل ، وقد تقرر في قواعد التفسير أن الآية تحمل على جميع المعاني غير المتعارضة(٦).

ت- أن كون الحكم مرتب على عدة أوصاف يستفاد منه حصول الذم بأحدها وهو الغناء فيثبت لذلك التحريم.

١) استدلوا . أيضاً . بقول الله تعالى : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) (٧).

---

(١) ينظر : المحلى ٥٦٧/٧ .

(٢) ينظر : المحلى ٥٦٧/٧ ، أحكام القرآن ٥٣٦/٣ .

(٣) أحكام القرآن ٥٣٧/٣ .

(٤) ينظر : المحلى ٥٣٧/٧ .

(٥) ينظر : تفسير ابن كثير ٤/١ .

(٦) ينظر : السابق ٦/١ .

(٧) سورة النجم الآيات ٥٩-٦٢.

وجه الدلالة :-

أن الله تعالى أنكر الله على المشركين الاتصاف بهذه الصفات والتي منها السمود ، وهو الغناء بالحميرية كما قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد[١].

المناقشة :- نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين : -

الوجه الأول : أن الآية فسرت بغير هذا التفسير قال الشافعي : " وقال بعضهم غضاب مبرطمون ، قال ... من السمود وكل ما يحدَث الرجل به فلهى عنه ولم يستمع إليه فهو السمود[٢].

الوجه الثاني : أن الآية جمعت بين عدة خصال هي العجب والضحك وعدم البكاء والسمود ، فلو كانت الآية تدل على التحريم لكان العجب والضحك حراما[٣].

وأجيب عما تقدم في المناقشة بما يلي :

أ- أن السمود بمعنى الغناء معروف في كلام العرب[٤]، والآية تحتمله ، وهو لا يعارض ما ذكر من المعاني ، فيدخل في الآية .

ب- أن تفسير الصحابي للآية حجة يلزم العمل بها كما تقدم[٥].

ت- وأما الجواب على لزوم تحريم الضحك والعجب وترك البكاء فالجواب عنه بأن يقال إن ذلك غير لازم ؛ لأن المراد بالضحك والعجب هنا الضحك من آيات الله لقوله تعالى : (أفمن هذا الحديث).

٣- استدلوا على تحريم الغناء المجرد من صوت الآلة بقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك)[٦].

وجه الاستدلال من الآية : أن المراد بصوت الشيطان هنا الغناء كما قال مجاهد بن جبر : باللهو والغناء أي استخفهم بذلك .

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٤/٢٧٨. ٢٧٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٢ ، أحكام القرآن لابن عربي ٣/٢٠٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ٢/١٧٨ .

(٣) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥ .

(٤) ينظر : لسان العرب .

(٥) ينظر ص ١٨.

(٦) سورة الإسراء ، آية ٦٤.

المناقشة :- نوقش الاستدلال بالآية على تحريم الغناء بعدم التسليم بأن المراد بصوت الشيطان الغناء حيث إن أهل التأويل مختلفون في تفسير الآية والذي جاء عن ابن عباس شيخ مجاهد أن المراد الصوت الذي يدعو به الشيطان إلى معصية الله ، وقيل كل صوت يدعو إلى معصية الله فهو من صوت الشيطان(١).

ثانياً / من السنة النبوية :-

استدل القائلون بحرمة الغناء بالسنة النبوية كما يلي :

١) ما في صحيح البخاري قال : وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ...)(٢).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الغناء من المعازف ،وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم هنا يستحلون فدل على تحريمها .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لكونه منقطع حيث إن البخاري علقه عن هشام بن عمار(٣).

الوجه الثاني : أن الحديث في المعازف ،والغناء المجرد عن المعازف غير داخل في مفهوم التحريم .

وأجيب عن ضعف الحديث بما يلي :

أ- أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري ثبت لقاؤه وسماعه منه وخرج عنه حديثين غير هذا في الصحيح محتجاً بهما فدعوى التعليق والانقطاع هنا ممنوعة خاصة فيما يعرف عن البخاري من التشدد في السماع(٤).

ب- على فرض التسليم بأن البخاري علق الحديث عن هشام بن عمار فإنه علقه بصيغة الجزم وما كان كذلك فهو صحيح عنده كما هو معلوم من منهج البخاري في صحيحه(٥).

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٠٢/٣ ، أحكام القرآن لابن عربي ٢٠٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٢١٢٣/٥ .

(٣) ينظر : المحلى ٥٩/٩ .

(٤) ينظر : هدي الساري ٤٧١ .

(٥) ينظر : تغليق التعليق ١٠/٢-١١.

ت- أن الحديث جاء من طرق أخرى موصولة عن هشام بن عمار في غير الصحيح كما في السنن الكبرى للبيهقي والمستخرج على الصحيح لأبي نعيم [١] .

٢) عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير[٢].

وجه الاستدلال : أن النهي يقتضي التحريم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغناء فدل على تحريمه .

المناقشة :- نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يحتج به لكونه من طريق محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية ،والأول لا يحتج به والثاني مجهول[٣].

وأجيب بأن الحديث في مسند أحمد ومعجم الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن عبدا لله بن دينار عن حريز مولى معاوية عن معاوية ، وهذا إسناد صحيح صححه السيوطي والألباني[٤].

ويجاب : بأن الطريق المذكورة لم يذكر فيها إلا سبع خصال أو ست وليس فيها الغناء ، فبطل الاستدلال .

٣) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لست من دَدٍ ولا الدَّدُ مني بشيء) [٥].

وجه الاستدلال : أن الدد هو الباطل ،ويدخل فيه الغناء ؛ ولذلك ذكر البخاري في الأدب المفرد هذا الحديث تحت باب ذم الغناء [٦].

المناقشة :- نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ- ضعف الحديث قال الهيثمي : رواه الطبراني عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي عن محمد بن عبدالوهاب الأزهري ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات [٧].

---

(١) ينظر : هدي الساري ٦٣ ، فتح الباري ٥٥/١٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٣/١٩ ، وضعفه في المحلى ٥٧/٩.

(٣) ينظر : المحلى ٥٧/٩ .

(٤) ينظر : مسند الإمام أحمد ١٠١/٤ ، مجمع الزوائد ١٢٠/٧ ، الجامع الصحيح ٦٩١٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١٠ ، والطبراني في الأوسط ١٣٢/١ ، والبخاري في الأدب المفرد ٢٧٤/١ .

(٦) ينظر : الأدب المفرد ٢٦٤/١.

(٧) مجمع الزوائد ٢٢٦/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/١٠ .

ب- لا يسلم أن الغناء داخل في الباطل ، حيث إن هذا هو محل النزاع .

٤) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عن نعمة ؛ لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ؛ لطم وجوه وشق جيوب) [١].

وجه الاستدلال : أن قوله: نهيت من الألفاظ الدالة على تحريم المنهي عنه ، والصوت الذي عند نعمه هو الغناء وقد وصف بأنه فاجر فدل على تحريمه[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاستقامة : "هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء ... فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة, والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء) [٣].

المناقشة :-

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على الغناء المصحوب بالمعازف كما في قوله (ومزامير شيطان) .

٥) استدلوا بما ورد في أحاديث النهي عن اتخاذ القيان وذم المغنين والمغنيات ومنها (إن الله حرم القينية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها) [٤] ومن ذلك (من جلس إلى قينية فسمع منها صب الله في أذنه الآنك يوم القيامة) [٥]، ومنها (من مات وعنده قينية فلا تصلوا عليه) [٦]، ومنها (لعن الله المغني والمغنَى له) [٧] .

ومنها (كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى) [٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٣٢٨/٣ ، والحاكم في المستدرك ٤٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٤ .

(٢) ينظر : الكلام على مسألة السماع ٣١٨ .

(٣) الاستقامة ٢٩٣/١،٢٩٢ .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى بسنده ٥٦/٩ وقال لا يصح سنده ١٨.

(٥) أخرجه ابن عساكر والدارقطني في الغرائب عن أنس وهو موضوع ، ينظر المحلى ٥٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٧٠/٧.

(٦) أخرجه الحاكم في تاريخه والديلمي في مسنده ، وقال الهيتمي في كف الرعاع ص ٤٦ : سنده ضعيف .

(٧) لم أجده مرفوعاً وإنما جاء من كلام الشعبي ينظر : الدر المنثور ٥٠٦/٦ ، وقال في كشف الخفاء ١٨٦/٢ عن المرفوع : " قال النووي لا يصح وتبعه السخاوي " أهـ .

(٨) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار : لم أجد له أصلاً من حديث جابر .٢٨٥/٢ .

ومنها حديث ابن مسعود (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) [١].

المناقشة :- نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها كلها أحاديث ضعيفة بل هي إلى الموضوعة أقرب ، ويتبين ذلك بما ذكرناه في تخريجها [٢].

ثالثاً / آثار الصحابة رضي الله عنهم :-

١) عن عثمان -رضي الله عنه- قال: (ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٣].

٢) عن عبد الله بن دينار رحمه الله قال: (خرجت مع عبدا لله (ابن عمر) إلى السوق فمر على جارية صغيرة وهي تغني ، فقال: (إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه) [٤].

٣) عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنهما: (أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة ألا ندعوا لهن من يليهن؟ قالت: بلى ، فأرسلت إلى عدي أو أعرابي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً- وكان ذا شعر كثير- فقالت عائشة: أف شيطان أخرجوه أخرجوه) [٥] .

وجه الدلالة : أن هذه الآثار تدل على اعتبار الغناء عند الصحابة من المحرمات ومن كيد الشيطان لابن آدم .

المناقشة :-

إن هذه الآثار تدل على عدم اختيار الصحابة للغناء ورغبتهم عنه لكمال زهدهم وانشغالهم بما ينفع ويقرب إلى الله والدار الآخرة .

رابعاً / المعقول :-

١) إن الغناء يخرج الإنسان عن الاعتدال و يغيّر العقل ، ففعله كفعل الخمر في تغطية العقل فينبغي المنع منه[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٣/٥ ، والبيهقي مرفوعا وموقوفاً ٢٢٣/١٠ وقال الصحيح أنه من قول ابن مسعود .

(٢) ينظر : المحلى ٥٦٧/٧ حيث ضعف هذه الأحاديث جميعها ص ١٨.

(٣) رواه ابن ماجة ١٣٣/١ .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٠٤.

(٥) روه البخاري في الأدب المفرد ٣٢١ ، والبيهقي السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .

(٦) ينظر : تلبيس إبليس ٢٣٦ .

المناقشة :- أن هذا قياس مع الفارق ، ولو فرض وجود غناء بغير آلات بهذه الصورة لحرم ذلك النوع وحده ، لأنه في حكم النادر ، والنادر لا يحكم به على الغالب .

٢) إن الغناء يحرم قياساً على الآت اللهو التي يحرم العزف عليها بجامع وجود اللهو والطرب المحرمين في كل منهما .

المناقشة :- أن هذا قياس مع عدم تحقيق العلة في الأصل ، إذ الدعوى بأن العلة في المعازف هي اللهو والطرب يحتاج إلى دليل ، واللهو والطرب موجود بالاستمتاع بالزوجة والأمة وليس بمحرم .

أدلة القول الثاني : (الكراهة) :

استدل من قال بكراهة الغناء بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها من قال بالتحريم إلا أنهم رأوها لا تنتهض للقول بالتحريم فاكتفوا بالقول بالكراهة لذلك ، ومراعاة لما سوف يأتي في أدلة المبيحين للغناء .

أدلة القول الثالث : (الإباحة) :

أولاً / من القرآن الكريم :-

١) قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) (١).

وجه الدلالة من الآية : أن كل ما في الأرض هو مباح للإنسان مخلوق له ما لم يدل الدليل على المنع منه ، فنحن نبقى على هذا الأصل ولا نخرج عنه إلا بدليل .

المناقشة :-

نوقش بأن الآية دليل على الأصل العام وهو الإباحة وقد ذكرنا ما يدل على الخروج عن هذا الأصل وينقل الغناء إلى المحرمات كما في أدلة القول الأول .

٢) قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٢).

وجه الدلالة من الآية : أن المراد بالطيبات المستلذات كما هو المتبادر إلى الفهم عند التجرد من القرائن ، ويدخل في ذلك الغناء فيدل على أنه حلال(٣).

المناقشة :- ليس في الآية دليل على إباحة الغناء ؛ لأن المراد بالطيبات الحلال ، وأما ما دل الدليل على حرمته كالغناء فهو من الخبائث .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٣)ينظر : نيل الأوطار ٨/٢٧٠ .

٣) قول الله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو)[١].

وجه الدلالة من الآية : أن الدنيا كلها لعب ولهو ، والدنيا مباحة ، فاللعب واللهو بجميع أنواعه مباح ومن ذلك الغناء [٢].

المناقشة :- يجاب عن الاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : أن الأخذ بعموم قولكم محال ، فكما تقولون بتحريم الميسر وهو من اللعب ؛ لأدلة التحريم الخاصة فكذلك يلزمكم القول بتحريم الغناء لما تقدم في أدلة تحريمه .

الثاني : أن الآية في معرض العتاب والتحذير من الاغترار في الدنيا ولعبها ولهوها فهي كقوله عز وجل (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) [٣].

ثانياً / من السنة النبوية :-

استدل المبيحون للغناء من السنة النبوية بما يلي :

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث قالت وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا) [٤].

وجه الاستدلال : هذا نص على عدم تحريم الغناء ؛ حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ابتداء ثم أنكر على أبي بكر إنكاره[٥].

المناقشة :- نوقش الاستدلال بهذا الحديث على إباحة الغناء بما يلي :

أ- أن الحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع للغناء وإنما سمعه والنهي إنما يتعلق بالثاني دون الأول ، وأما عائشة فقد كان في يوم عيد وسيأتي أن ذلك جائز للنساء[٦].

ب- أن هذا دليل على تحريم الغناء ؛ لأن الصديق سمى الغناء مزمور الشيطان ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم هذه التسمية ، وإنما بين له العيد له حكم خاص[٧].

---

(١) سورة محمد آية ٣٦ .

(٢)ينظر : نيل الأوطار ٢٧٠/٨ .

(٣) سورة التغابن آية ١٥ ، وينظر : حكم ممارسة الفن ص ٨٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥ .

(٥) ينظر : إرشاد الساري ٢٠٧.

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٦٦/١١ .

(٧) ينظر :الكلام على مسألة السماع ٣١٠.

ت- وأيضاً فإنه فرق بين الغناء المعروف في العصور المتأخرة وبين الغناء الذي في الحديث ، فالذي في الحديث هو من قبيل النصب ولذلك قالت عائشة : (وليستا بمغنيتين) لتبين الفرق بين غناء الجاريتين وما ظهر بعد ذلك (١).

ث- أن الغناء في الحديث هو في يوم العيد ولو قلنا به للزمنا قصره على هذه الحالة دون غيرها .

٢) استدلوا أيضاً بما سيأتي من الأحاديث التي جاء الترخيص فيها بالغناء مثل النكاح وقدوم المسافر ونحوها (٢).

المناقشة :- نوقش ما تقدم بأن تلك الأحوال الخاصة يرخص فيها بالغناء بشروطه وما عداه يبقى على وجه التحريم .

ثالثاً / الإجماع :-

نقل كل من الغزالي من الشافعية وابن طاهر الظاهري الصوفي الإجماع عن الصحابة على إباحة الغناء واستماعه ، فإحداث الخلاف بعدهم غير معتبر(٣).

المناقشة :- نوقش الاستدلال بدعوى الإجماع من وجهين :

الأول : أنها دعوى منتقضة بما ذكر من أقوال للصحابة في ذم الغناء .

الثاني : أن محل الإجماع هو في الحداء والنصب وقد تقدم ذكر الاتفاق على ذلك(٤).

رابعاً / من أقوال الصحابة :-

استدل على إباحة الغناء المجرد من الآلة بآثار الصحابة رضي الله عنهم قال في نيل الأوطار : "قال ابن النحوي فمن الصحابة عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وأبو مسعود الأنصاري وبلال وعبدالله بن الأرقم وأسامة بن زيد وحمزة وابن عمر والبراء بن مالك وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن الزبير ورباح بن المعترف والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وغيرهم " (٥)

المناقشة :- نوقش الاستدلال بما نسب إلى الصحابة من إباحة الغناء من وجهين :

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٠.

(٢) ينظر ص ٤٠ وما بعدها من البحث .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٨/٢٦٦ ، كف الرعاع ص ٦٥ ، وليعلم أن المراد بالغناء الذي نقل اجماع الصحابة على جوازه هو ما كان على نحو الحداء والنصب ، اما الغناء المجرد فقد نقل التحريم عن الصحابة كما تقدم وكذلك المعزف كما سوف يأت .

(٤) ينظر ص من البحث .

(٥) نيل الأوطار ٨/٢٦٦ .

الأول : أن أكثر ذلك لم يثبت بسند صحيح

الثاني : أن الثابت من ذلك هو الغناء بالنصب كما مر معنا ، وفرق بينه وبين الغناء المعروف ، قال ابن القيم : " الغناء المعتاد بينه وبين غناء الأعراب المرخص فيه كما بين المسكر والشراب الحلال وكما بين الميتة والمذكاة "(١).

الترجيح : مما سبق يتضح لي رجحان القول الثاني القائل بكراهة الغناء المجرد من الآلات وذلك للأسباب التالية :

١) أن أدلة القول الأول لا تنهض للقول بتحريم الغناء المجرد عن آلات اللهو لما يرد عليها من مناقشات ، ولكنها بلا شك تفيد كراهة ذلك شرعا .

٢) أن ما ورد من أدلة تفيد التحريم فإنها تحمل على ما صاحبه المعازف لكون الغناء المصحوب بالمعازف يسمى غناء عرفاً .

٣) إلحاق الغناء المجرد بالنصب والحداء ؛ إذ لا فرق بينهما إلا شدة التطريب في الغناء ، وهو فرق غير منضبط لا يصلح أن يكون فيصلاً بين الحلال والحرام .

هذا وليعلم أن هذا الترجيح منصب على الغناء المجرد من الأسباب التي توجب التحريم كالمعازف(٢) والكلمات المسفة التي تدعو إلى الفجور والفاحشة وكذلك ما يدعو إلى قطيعة الرحم والفتنة بين الناس .

---

(١) ينظر : الكلام على مسألة السماع ٤١٨ .

(٢) سيأتي الكلام على المعازف في الفصل الثاني من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني / حكم النشيد الإسلامي :-

تقدم لنا الكلام على حقيقة النشيد الإسلامي ، وأنه داخل في الغناء المجرد من الآلة لما فيه من الترجيع والترديد ، وبناء على ما تقدم فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النشيد على قولين :

القول الأول : التحريم ، والقائلون بهذا على قسمين :

القسم الأول : من يلحقه بالغناء المجرد من الآلة ، بناء على القول بتحريمه وقد تقدم بسط المسألة في المطلب السابق ، وذكر الترجيح فيها .

القسم الثاني : من ألحقه بالغناء الصوفي المبتدع ؛ والذي سوف يأت الكلام عليه في المبحث التالي(١).

وممن قال بتحريم الأناشيد الإسلامية الشيخ الألباني رحمه الله والشيخ صالح الفوزان وغيرهما(٢).

القول الثاني : الإباحة

وهذا هو قول جمهور المعاصرين من أهل العلم وبهذا صدرت الفتوى من أعضاء اللجنة الدائمة في المملكة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وبه أفتى شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله(٣).

الأدلة :

أدلة القول الأول (التحريم) :

تقدم القول في أدلة تحريم الغناء المجرد ، وما يرد عليها من مناقشات ؛ ولذلك فإني هنا أبين استدلال من جعل الأناشيد من قبيل الغناء الصوفي حتى لا أقع في التكرار فأقول :

أولاً / ذهب المانعون من النشيد الإسلامي إلى إلحاق النشيد بالسماع الصوفي لما يلي :

١- أن النشيد عند أهله يثير الحمية الدينية ويدعو إلى زيادة العمل الصالح وهذا هو قول المتصوفة في سماعهم حيث جعلوه يقرب من الله جل وعلا وتعبدوا لله تعالى به .

٢- أن النشيد والسماع الصوفي كلاهما سماع محدث لم يعرف عن سلف الأمة فهو داخل في البدع والمحدثات .

٣- أن طريقة الأداء في النشيد والسماع الصوفي واحدة فكلاهما يؤديان بأصوات ناعمة جماعية(٤).

المناقشة :- نوقش اعتبار النشيد من السماع الصوفي بما يلي :

---

(١) ينظر ص ٣٣ وما بعدها من البحث .

(٢) ينظر : البيان المفيد ص ١٤، ١٥ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ٢٧ ، مجلة الدعوة السعودية العدد ١٠٦٥ ص ٣٦.

(٤) ينظر : البيان المفيد ٧٣ .

أ- أن القصد من السماع الصوفي هو التقرب إلى الله بالسماع ، وهذا لم يقل به أحد بالنسبة للأناشيد ؛ فالقصد منها هو اللهو بما يعود على الإنسان بالنفع أشبه سائر الرياضات البدنية .

ب- أن كون النشيد يثير الحمية الدينية ويشجع أحياناً على فعل الخير لا يلزم منه أن يكون قربة وعبادة لذاته أشبه النوم للمتعب يعينه على الطاعة لكنه ليس عبادة لذاته مع أنه إذا احتسب في نومه الرغبة في الاستعداد للعبادة فله أجر احتسابه .

ت- أن التشابه في طريقة الأداء مع السماع الصوفي لا يقتضي التحريم ؛ لأن سبب التحريم في السماع الصوفي هو قصد التعبد ،واعتبار ذلك طريقاً إلى الله لا مجرد الألحان .

٤- واستدل المانعون من الأناشيد بأنها تشتمل على مفاسد كثير توجب المنع لأجلها ومن ذلك :

أ- أنه يوجب الإعراض عن الكتاب والسنة اشتغالاً بالأناشيد عنهما .

ب- أنه وسيلة إلى الدخول في بدع الصوفية .

ت- اتخاذه أسلوباً من أساليب الدعوة إلى الله .

ث- المبالغة في العناية بالأناشيد وترك طلب العلم الشرعي الواجب لأجلها .

ج-أن الأناشيد قد تكون فتنة لسامعها وخاصة من النساء فيفتتن برقة أصوات بعض الشباب[(١)].

المناقشة :- نوقش ما تقدم بأن هذه المفاسد على فرض التسليم بوجودها فليست في الأناشيد وإنما في إساءة البعض في استخدام الأناشيد ، ولو اشتغل المكلف عن طلب العلم الواجب بسماع المواعظ لكان آثماً دون أن يكون سماع المواعظ حراماً .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بإباحة الأناشيد الإسلامية بما يلي :

١- ما ثبت في السنة النبوية من حال الصحابة وأنهم كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أدلة إباحة الغناء المجرد عن آلة وفي أدلة إباحة النصب[(٢)].

٢- القياس على النصب إذ ليس بينه وبين النشيد من فرق إلا زيادة التلحين ، وليس في النشيد مفسدة توجب تحريمه كما في الغناء بل النشيد في الغالب فيه معان نافعة تحث على الخير والبر .

٣-أن الأصل في الأشياء الحل إلا بدليل وحيث لم يثبت ما يوجب تحريم النشيد فيبقى على الأصل .

الترجيح :

مما تقدم يتبين رجحان القول الثاني القائل بإباحة النشيد الإسلامي وذلك للأسباب التالية :

---

(١) ينظر : البيان المفيد ٧٢.٧١ .

(٢) ينظر ص ١٣و٢٤ من البحث .

١- قوة أدلته ، وسلامتها من المعارض .

٢- أنه لا يمكن اعتبار النشيد من قبيل السماع الصوفي لما بينهما من الاختلاف في المقصد.

٣- البقاء على أصل الإباحة ، وعدم الخروج عنه إلا بدليل راجح.

٤- ما تقدم في المطلب السابق من ترجيح عدم القول بتحريم الغناء المجرد عن أصوات الآلة ، وهنا النشيد من باب أولى .

ومع هذا فإننا نؤكد أن أهل العلم المجيزون للأناشيد ذكروا شروطاً لإباحتها كما يلي :-

١) أن لا تلهي عن ذكر الله الواجب من صلاة وغيرها ؛ لقوله تعالى في الخمر والميسر (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) (١).

٢) عدم استعمال الآلات الموسيقية من دف وغيره ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً(٢).

٣) أن تكون كلماتها مما يحض على الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى خصال المروءة فإن كانت غير ذلك فهي من الغناء المجرد عن آلات اللهو وتقدم بيان حكمها .

٤) أن لا تكون ديدناً للمسلم في كل حين يشتغل بها عن سماع القرآن والعلم ومصالحه الدنيوية .

٥) ألا يكون اللحن مائعاً فاتناً لما في ذلك من وقوع الفتنة عند سماعه وخاصة من النساء للشباب .

٦) أن يكون ذلك بصوت الرجل أو الطفل ذكرا كان أو أنثى مع أمن الفتنة من الجميع فلا يجوز النشيد بصوت المرأة إلا عند محارمها ومن تؤمن الفتنة عنده من الأطفال ونحوهم ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الحديث عن أثر صوت المرأة في أحكام الغناء المجرد .

---

(١) سورة المائدة آية ٩١ .

(٢) ينظر ص ٤٦ وما بعدها من البحث .

المبحث الثالث : حكم الغناء الصوفي .

تقدم لنا الكلام على حقيقة الغناء الصوفي ، وأنه التقرب إلى الله تعالى بالغناء وجعل ذلك ديناً يتعبد به ، وأما الكلام على حكمه فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :-

القول الأول : أنه محرم ومن البدع المحدثة في الدين ،وهذا هو قول جمهور الفقهاء ، وقد قال به الحنفية والشافعية والحنابلة ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(١).

القول الثاني : إباحة السماع الصوفي ، وهذا هو المشهور عند المالكية وهو قول عامة المتصوفة وقال به الغزالي من الشافعية(٢).

قال في الفواكه الدواني : " وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينه فالمشهور جوازه حيث(٣)يحصل بالسماع إرشاد وزيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعاً ، ولم يشتمل على شيء مما ينكر شرعا كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلا منع "(٤).

الأدلة :

أدلة القول الأول :استدل المانعون من الغناء الصوفي بما يلي :

١) قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)(٥)وقوله عز وجل (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(٧).

---

(١) ينظر : السير الكبير ٨٩/١ ، تحفة المحتاج ٣١٨/١٠ ، الفروع ٥/ ٣١٢ ، الكلام على مسألة السماع ١١٩ ، تلبيس إبليس ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين ٢٧٩/٢ .

(٣) قوله : "حيث يحصل " أي : إذا كان يحصل به الإرشاد ولم يشتمل على منكر فهو بيان لشروط الإباحة وليس تعليلا لها .

(٤) الفواكه الدواني ٢٩٨/٢ ، وينظر : التاج والإكليل ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٣ .

(٦) سورة الشورى آية ١٢ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحُ على صلح جور ٩٥٩/٢ ، مسلم كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٣/٣.

وجه الدلالة من النصوص السابقة : أن هذه النصوص دالة على تحريم الابتداع في الدين وعدم اتخاذ مالم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دينا ومن ذلك التقرب إلى الله بالغناء حيث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون محدثا .

٢) قوله تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت صلاتهم إلا مكاءً و تصديةً) [١] .

وجه الاستدلال :

إن المكاء في الآية هو الصفير، والتصدية التصفيق ، وكلا الأمرين قرين الغناء ، فكان الذين اتخذوا الغناء قربة وطاعة وعبادة مشابهين للمشركين الذين اتخذوا التصفيق والصفير صلاة وطاعة وعبادة فيحرم ذلك لعلة المشابهة [٢].

٣) قوله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً) [٣] .

وجه الاستدلال :

إن الغناء لهو ولعب بلا ريب، فكان من اتخذه قربة وطاعة فقد اتخذ اللهو واللعب ديناً، فيناله نصيب من الذم في الآية الكريمة. [٤].

٤) الإجماع :

نقل الاتفاق على حرمة التعبد بالغناء وبدعيته جماعة من العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة ،كابي الطيب الطبري وابن الجوزي وعمرو بن الصلاح الشافعي وموفق الدين ابن قدامه الحنبلي وأبي إسحاق الشاطبي المالكي وبرهان الدين الحنفي وابن تيمية وابن القيم وعماد الدين ابن كثير رحمهم الله.[٥]

٥) من النظر قال شيخ الإسلام " إن الغناء ليس مما أمر الله به عباده لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ،وما لم يكن من الواجبات ولا المستحبات فليس هو محمودا ولا حسنة ولا طاعة ولا عبادة باتفاق المسلمين " [٦].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بإباحة الغناء الصوفي بما يلي :

---

(١) سورة الأنفال آية ٣٥ .

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع ٤٧٠ .

(٣) سورة الأنعام آية ٧٠ .

(٤) ينظر الكلام على مسألة السماع ٤٧٠ ..

(٥) ينظر : تلبيس ابليس ٢٤٩-٢٥٠ ، الاعتصام ٣٤٨/١-٣٤٩ / مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩١/١١ ، الكلام على مسألة السماع ٢٦٠ .

(٦) الفتاوى ٦٤٣/١١ .

١) قوله تعالى : (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب)[١].

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله عز وجل : (يستمعون القول) عام يشمل كل قول ، ويدخل فيه السماع الصوفي محل النزاع .

ونوقش الاستدلال بالآية بما يلي :

أ- أن المراد بالقول هنا القرآن ، لقوله تعالى (أفلم يدبروا القول)[٢] ، ولقوله تعالى (ولقد وصلنا لهم القول)[٣]، وكلام الله تعالى بعضه يفسر بعضا [٤].

ب- أن عموم لفظ القول هنا غير مراد قطعاً إذ يدخل فيه الكفر والاستهزاء بآيات الله ، ولذلك من القول ما يجب استماعه ومنه ما يحرم ومنه ما يستحب ومنه ما يباح ومنه ما يكره ، والغناء دلت الأدلة على تحريمه أو كراهته فلا يصير عبادة .

٢) استدلوا بأحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكر الوجد والسماع يتناقلها مبتدعة الصوفية في كتبهم ، ومن ذلك أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأنشده :

لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي .

المناقشة:- نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأن كل ما في هذا الباب موضوع ، وقد اتفق أهل العلم بأنه لا يصح في الباب شيء ، والحديث المذكور المتهم بوضعه هو عمار بن إسحاق[٥].

٣) أن الغناء الصوفي يرغب في الآخرة ويزهد في الدنيا ويعين الإنسان على الطاعة ، ويحمله على ترك المعاصي ، وما كان كذلك فهو مستحب في الدين ومختار في الشرع [٦] .

المناقشة :- يناقش ما تقدم بما يلي :

أ- أنه قياس في مصادمة النص ، والنص هو قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[٧].

---

(١) سورة الزمر الآيتان ١٧-١٨ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٣) سورة القصص آية ٥١ .

(٤) الكلام على مسألة السماع ٢٣٧ .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى ٥٦٣/١١ ، ميزان الإعتدال ١٦٤/٣ .

(٦) ينظر : الرسالة للقشيري ٣٣٦

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٠ من البحث .

ب- عدم التسليم بأن الغناء الصوفي يوجب ما ذكرتم من الحث على الخير وترك المعاصي لعدم الدليل على ذلك بل الكثير يشتغل بالغناء الصوفي عن القرآن والذكر .

ح-عدم التسليم بأن ما أوجب ما ذكرتم يكون مشروعاً ، لأن المشروعية لا تترتب إلا على الوحي لما تقدم في الحديث .

الترجيح :

مما تقدم يتبين لنا رجحان القول الأول القائل ببدعية وتحريم السماع الصوفي لقوة أدلته وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني وورود المناقشات القوية على أدلتهم ، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : أثر صوت المرأة في حكم الغناء .

تقدم فيما سبق حكم النصب والحداء والغناء المجرد والنشيد الإسلامي ، وأنها تدور بين الإباحة والكراهة بشرط خلوها من المعازف وخلو كلماتها من الفحش وسفاسف الأمور ، وحيث كثر ورود هذه الأنواع بصوت المرأة ، وربما حفظت على أدوات التسجيل بأنواعها وربما سمعها الرجال الأجانب في كثير من الأحوال ؛ لذا فيتعين بحث أثر صوت المرأة على هذه الأنواع والذي يمكن تلخيصه فيما يلي :

أولا / الأصل الشرعي أن صوت المرأة ليس بعورة ، ولذلك جاز لها مخاطبة الرجال وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ومن ذلك قوله تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)[١]، وقوله تعالى :(وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)[٢]،وقوله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض)[٣] وما زالت النساء تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستفتيه أمام الرجال ومن ذلك أن امرأة رفعت له طفلا في الحج وقالت : (ألهذا حج) [٤]وأخرى قالت : (إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) [٥] ، والمرأة التي وهبت نفسها له بمحضر من الصحابة ثم زوجها لرجل من أصحابه الحاضرين[٦]، والنصوص في الباب أكثر من أن يحصرها مثلي إلا أنها تؤكد معنى واحد وهو أن صوت المرأة ليس بعورة في حد ذاته.

ثانياً / أن المرأة منهية عن الخضوع بالقول إذا تحدثت إلى الرجال الأجانب كما قال تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض)[٧]، قال ابن كثير : "قال السدي وغيره : يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال : (فيطمع الذي في قلبه مرض) أي : دغل ، (وقلن قولا معروفا) : قال ابن زيد : قولا حسنا جميلا معروفا في الخير

ومعنى هذا : أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أي : لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها "، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : " أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا ، وكلامهن فصلا ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام المريبات والمومسات ، فنهاهن عن مثل هذا "

---

(١) **سورة المجادلة آية (١) .**

(٢) **سورة الأحزاب آية (٥٣) .**

(٣) **سورة الأحزاب آية (٣٢) .**

(٤) **أخرجه مسلم من حديث ابن عباس .**

(٥) **أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس .**

(٦) **متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي .**

(٧) **سورة الأحزاب آية (٣٢) .**

وكل ما عد عرفاً من الخضوع بالقول فهو من المحرم لقوله تعالى (وقلن قولا معروفا)[١] ، وسواء كان الخضوع بالصوت كالترقيق أو باللفظ كاختيار العبارات العاطفية التي لا تليق أو بالهيئة أثناء الكلام كالتمايع ونحوه فهو داخل في المنهي عنه ، وليعلم أن مخاطبة أمهات المؤمنين في هذه الآية يدخل بها باقي النساء لكون الحكم مبني على علة منصوصة ، وهي طمع الرجال بهن ، وإذا نهيت أمهات المؤمنين عن هذا تحصيلا لسلامتهن فغيرهن أولى بطمع الرجال بهن ، وأقرب إلى الفتنة منهن ، فبقية النساء داخلات في الآية من باب الأولى .

ثالثاً / أن أحكام الشريعة جاءت بالحث على خفض الصوت للمرأة خاصة عند الرجال الأجانب ، ولذلك فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تلبي سرًّا ، وإذا كانت تصلي خلف الرجال وناب الإمام شيء في الصلوات فإنها تصفق لتنبيهه؛ قال صلى الله عليه وسلم: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء)[٢]، ووضع عنها الأذان والإقامة لمشروعية رفع الصوت فيهما .

وقد نص بعض الفقهاء على استحباب تشويه المرأة لصوتها عند الرجال الأجانب؛ قال الشربيني في مغني المحتاج : " وصوت المرأة ليس بعورة ، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة ، وندب تشويهه إذا قُرِع بابها فلا تجيب بصوت رخيم ، بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم"[٣] ، وقال البهوتي في كشاف القناع: " وصوتها – أي : الأجنبية – ليس بعورة ، قال في الفروع وغيره : على الأصح ، ويحرم التلذذ بسماعه ولو كان بقراءةٍ ، خشية الفتنة "[٤]، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية : " صوت المرأة نفسه ليس بعورة ، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث ، وخضوع في القول ، فيحرم منها ذلك لغير زوجها ، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه ؛ لقوله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا) "[٥].

رابعاً / وبناء على ما تقدم فإذا كان النصب أو الحداء من المرأة أمام الرجال الأجانب فهو داخل في النهي إلا أن الغالب على هذين النوعين عدم الترقيق فيهما ولذلك فالذي أراه هو الكراهة للمرأة برفع صوتها بالنصب أو الحداء عند الأجانب مالم تخش الفتنة فإنه إذ ذاك يكون من المحرم ، ويتفرع على ذلك بعدم جواز تخزينة على أدوات التسجيل لكونه لا حاجة له حيث إن مشروعية هذين النوعين بسبب

---

(١) **سورة الأحزاب آية (٣٢)** .

(٢) **متفق عليه** .

(٣) **مغني المحتاج ٤/٢١٠** .

(٤) **كشاف القناع ٥/ ١٥** .

(٥) **فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/ ٢٠٢.**

الحاجة أثناء العمل في الأول وأثناء السفر في الثاني فيبقى الأمر على محل الحاجة وهو ممارسة من رغبت للحداء والنصب بشرط أمن الفتنة ولو كان يسمعها رجل أجنبي .

خامساً / أما ما يتعلق بالغناء المجرد والإنشاد فإن كان بحضرة النساء أو الأطفال أو المحارم مع أمن الفتنة فهو على ما قررنا سابقا من الكراهة في الأول والإباحة في الثاني إذا تحققت الشروط ، وأما إذا كان بحضرة الرجال الأجانب فإنه محرم لضرورة اشتماله على الخضوع واللين بالقول ولمظنة الفتنة في غالب الأحوال ؛ لتحقق الافتتان بصوت المرأة الناعم ، ولا يقال هنا قد كانت المرأة تنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنها قضية عين تحمل على عدم الفتنة في صوت تلك المرأة المعينة إعمالا لقواعد الشريعة الكلية المأخوذة من قوله تعالى (ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) أو أنها كانت في أول الإسلام وقبل استقرار الأحكام ونزول آيات الحجاب ولا يخفى على أهل الاختصاص أن الحجاب تأخر فرضة إلى السنة الخامسة من الهجرة ، والله تعالى أعلم .

سادساً / أما ما يتعلق بتخزين الصوت المعد للأطفال أو النساء على أجهزة التسجيل فالذي يظهر جوازه مع التنبيه على أنه خاص بالأطفال والنساء ؛ وذلك لدعاء الحاجة إلى ذلك ، وكذلك عرضه في القنوات المخصصة للأطفال التي غالبا لا تتابع إلا منهم (بدون صورة المرأة) بشرط أن تكون مواضيع هذه الأناشيد والأغاني مما يختص بالأطفال ولو مر الرجال وهذه الأجهزة تعمل في البيت فإن الأمر واسع حيث إن الغالب من الناس لا يلتفتون إلى مثل ذلك ، والغالب معتبر ، وإن حصل من بعضهم كان التفاته يسيرا لا حكم له ، ومعلوم حاجة أبناء المسلمين إلى اللهو المباح الذي يعوضهم عن التطلع إلى ما حرم الله ، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج وجلب اليسر على العباد ، ومراعاة احتياج الأطفال في مراحل الطفولة كما في صناعة اللعب المصورة لهم رغم حظرها على الكبار .هذا ما يظهر والله تعالى أعلم وأحكم .

الفصل الثاني

أحكام المعازف

المبحث الأول : تعريف المعازف وأنواعها .

وفيه مطلبان / المطلب الأول : تعريف المعازف .

المطلب الثاني : أنواع المعازف .

المبحث الثاني : أحكام المعازف

وفيه مطلبان / المطلب الأول : حكم الدفوف .

المطلب الثاني : حكم المعازف غير الدفوف .

المبحث الأول : تعريف المعازف وأنواعها

المطلب الأول / تعريف المعازف :-

المعَازِف جمع ، واحدها : مِعْزَف ومِعْزَفة ، والعَزف : اللعب بالمعازف[١]،وتطلق المعازف في اللغة على أربعة أمور :

١- اللعب ، ومنه ما جاء في حديث أم زرع: إذا سمعن صوت المعازف أيقن أنهن هوالك[٢].

٢- الصوت ، يقال عزفت الجن أي صوتت .

٣- اللعب بآلة العزف فيقال للاعب بالعازف عازف[٣].

٤- اللهو ، ومنه المعازف أي الملاهي[٤].

وأما كلمة موسيقى فهي يونانية مركبة كلمتين ، الأولى : موسا أي الملهم والثانية قي أي فن ، فهي فن الإلهام ،وهذا عندهم[٥].

وأما تعريف المعازف عند أهل الفن فهي : أصوات مقطعة موزونة تحدث بواسطة آلات صنعت من الجمادات ؛ سواء كانت تنتج بالقرع أو بالنفخ أو العزف عليها ويلتُذ بسماعها[٦].

وأما في الاصطلاح الشرعي ، وحيثما وردت لفظة المعازف في لسان الشرع فالمراد بها ما ذكره الذهبي بقوله :"اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالمزمار والطنبور والشبابة والصنوج"[٧]

ومن آلات المعازف المعاصرة : الدف ،والطبل والمزمار والقيثار والقانون والناي والكمان والسمسمية والربابة وغيرها .

---

(١) **ينظر : لسان العرب ٢٩٢٨/٥ .**

(٢) **المصدر السابق .**

(٣) **القاموس المحيط ١٠٨٢.**

(٤) **ينظر : لسان العرب ٢٩٢٨/٥.**

(٥) **ينظر : حكم ممارسة الفن ١٦١ .**

(٦) **ينظر : مقدمة ابن خلدون ٤٢٣ ، والأولى تقييد اللذة بسماعها عن غالب الناس لأنه ليس كل سامع للمعازف يلتذ بها ، ومن الناس من يتلذذ بسماع نوع دون نوع .**

(٧) **يسير أعلام النبلاء ١٥٨/٢١.**

المطلب الثاني / أنواع المعازف :-

أولاً / تقسيم المعازف باعتبار كيفية خروج الصوت منها :-

تنقسم المعازف باعتبار كيفية خروج الصوت منها إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : الآلات الوترية : وهي التي تستخدم فيها الأوتار في إخراج الأصوات ، ومن هذا القسم : القيثار ، البيانو ، القانون ، والكنارة[١] ، والعود ، والربابة .

القسم الثاني : الآلات الهوائية ، وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ ، ومن هذا القسم : المزمار ، والبوق ، والقرن ونحوها .

القسم الثالث :الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة الإيقاع أو الضرب والنقر ، وهي نوعان :

١) ذات الرق ويكون النقر فيها على جلد رقيق مشدود على الإطار ومنها : الدف ،والطبل والكوبة بأنواعها .

٢) المصوتة بذاتها ، وهي التي يخرج منها الصوت بضرب بعضها ببعض ومنها الأجراس والكاسات والصنوج[٢].

ثانياً / تقسيم المعازف باعتبار الخلاف والاتفاق في حكمها :-

تنقسم المعازف باعتبار الخلاف والاتفاق في استعمالها إلى قسمين :

القسم الأول :

المتفق على جواز استعماله من حيث الجملة ، وهو الدف خاصة .

القسم الثاني :

المختلف في جواز استعماله بين الفقهاء وهو بقية المعازف .

وسيأتي بيان الأحكام الخاصة بكل قسم في المبحث التالي .

---

(١) الكنارة : آلة موسيقية لها ثلاثة أضلاع غير متساوية وأعلاها محدودب مكونة من عدة أوتار متفاوتة الطول ، وقد تطلق على العود أو الدف والمراد هنا المعنى الخاص الذي تم شرحه ، ينظر : معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط مصطلح (كنارة) www.almaany.com .

(٢) ينظر : مقدمة ابن خلدون ٤٢٣ ، حكم ممارسة الفن ١٦٤.

المبحث الثاني : حكم المعازف

المطلب الأول / حكم الدفوف :-

الدّف:هو الغربال أو الطار المعروف ، وصفته إطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة وقد يكون له جلاجل أو صراصر من النحاس أو غيره ، توضع في خروق لها في جوانب الدف(١).

والكلام في الدف في مسألتين :-

المسألة الأولى/ الصفة التي اتفق أهل العلم على إباحتها :-

اتفق الفقهاء على إباحة الضرب بالدف في العرس بالصفة التي وردت الرخصة بها صراحة ، ونقل عن المالكية وبعض الشافعية وأحمد القول بالاستحباب(٢).

والصفة التي وردت الرخصة بها صراحة واتفق الفقهاء على إباحتها هي :

١) أن يكون الضرب بالدف في العرس خاصة .

٢) أن يكون الدف من غير جلاجل .

٣) أن يكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال .

وأما ماعدا ذلك فهو محل خلاف كما في المسألة الثانية ، ويدل على إباحة هذه الصورة المتفق عليها ما يلي :-

١- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد فقال (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)(٣).

٢- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف

---

(١) **ينظر : ينظر: نهاية المحتاج ٢٩٨/٨.**

(٢) **ينظر:حاشية ابن عبدين ١٥٤/٧، مواهب الجليل ٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٩/٤ ، المغني ٤٠/١٢ .**

(٣) **أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٩٧٦/٥ ، والظاهر أن القصة كانت قبل نزول آية الحجاب كما نقله ابن حجر عن الكرماني ، وكان زواج الربيع من إياس بن البكير الليثي ، وقد ولدت له محمد بن إياس ، قيل له صحبه وهو يدل على تقدم الحادثة . ينظر : فتح الباري ١١٠/٩ .**

فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن نذرت فافعلي وإلا فلا) ،قالت : إني كنت نذرت ، فقعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضربت بالدف(١).

٣- عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (دعهن فإن لكل قوم عيدا)(٢).

٤- عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)(٣).

المسألة الثانية : المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها :-

١) الدفوف ذات الجلاجل

الجلاجل جمع مفرده جُلجُل وهو كما في لسان العرب والقاموس المحيط: "الجرس الصغير، وإبل مُجَلجَلة : علق عليها" ، وفي الحديث (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل)(٤) أي جرس معلق على رواحلهم ، والدف ذو الجلاجل هو الدف الذي فيه ما يعرف بالصنوج، جمع صنج وهي الحلق التي تجعل داخل الدف(٥)؛ تصدر صوتا إضافيا مثل صوت الأجراس بالضرب على الدف وقد يكون هذا من النحاس أو الحديد أو الاستيل ، ويسمى قديما بالمزهر قال ابن حجر : " الدف : الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه جلاجل فهو المزهر "(٦).

ولا خلاف بين الفقهاء في إباحة ضرب الدف الذي ليس فيه جلاجل، واختلفوا في ما كان بجلاجل على قولين :-

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٣٦٩٠ ومعه قصة دخول أبي بكر ثم عثمان ثم عمر رضي الله عنهم وفرارها لما رأت عمر ، وأخرجه أحمد في المسند مختصرا برقم ٢٣٠٦١ وصححه الألباني في تعليقه على الترمذي .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب العيدين باب ضرب الدف يوم العيد ١٩٥/٣، وفي السنن الكبرى ٥٥٢/١ أ وابن ماجه في سننه ٦١١/١.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب إعلان النكاح ١٢٧/٦ ، وفي السنن الكبرى ٣٣١/٣.

(٤) أخرجه أحمد برقم ٤٨١١ ، والنسائي ١٧٩/٨من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعا وحكم عليه محقق جامع الأصول بالصحة .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ٤٢٩/٤ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٤٤٠/٢ .

القول الأول : الإباحة، وهو ظاهر إطلاق الحنفية بالترخيص بالدف بشرطه دون تقييده بغير المجلجل ، وإلي إطلاق الإباحة ذهب المالكية وهو الأصح من مذهب الشافعية[١] ، قال النووي في روضة الطالبين :" وحيث أبحناه هو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل فإن كان فالأصح حله أيضاً " .

القول الثاني : المنع . وبه قال الحسن بن زيادة من الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأن الأحاديث التي جاء فيها الترخيص باستعمال الدف مطلقة ، ولم تفرق بين ذوات الجلاجل وغيرها ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات[٣].

المناقشة :-

نوقش هذا الاستدلال بأن ما ورد من نصوص في إباحة الدف محمول على ما كان معروفاً في عهد التشريع ، وهو ما ليس فيه الجلاجل ، وأما الدفوف ذوات الجلاجل فهي محدثة بعد ذلك فتبقى ضمن المعازف المحرمة .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة تحريم المعازف حيث يدخل فيها الدف بأنواعه إلا الدف المأذون فيه في عهد النبوة ، وأما الدفوف ذوات الجلاجل فهي باقية على التحريم[٤].

الترجيح : مما سبق يتبين رجحان القول الثاني لقوة دليلة وسلامته من المعارض ولأنه مبق على الأصل وهو تحريم المعازف كما سوف يأت بيان أدلته ، والله أعلم .

٢) ضرب الدف للرجال :

اتفق الفقهاء على إباحة الضرب بالدف للنساء والجواري، واختلفوا في ضرب الرجل للدف على قولين :

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٣٦/٨ ، حاشية الدسوقي ٣٠١/٢ ، الفواكه الدواني ٣١٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٧/٨ – ٢٩٨ روضة الطالبين ٢٢٨/١١ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٢٣٦/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٦ ، التاج والإكليل ٤/٦ ، مواهب الجليل ٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٨/١١ ، الأمر بالمعروف للخلال ١٧١/١ ، الفروع ٢٣٦/٥ ، كشاف القناع ١٨٣/٥ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٤٢٩/٤ .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج ٢٩٧/٨ – ٢٩٨ .

القول الأول : الإباحة وإليه ذهب جمهور المالكية وأكثر أصحاب الشافعي وهو ظاهر كلام أحمد وبعض أصحابه[١].

القول الثاني : المنع وهو قول جمهور الحنفية ، وأصبغ من المالكية وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول

استدلوا على إباحة الدف للرجال بعموم الأحاديث الواردة بإباحة ضرب الدف، والأمر بذلك وقد تقدمت ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) [٣] ، والمقصود العموم حيث إن الأحاديث لم تفرق بين الرجال والنساء .

أدلة القول الثاني

١- أن الضرب بالدف من أعمال النساء ، وضرب الرجال به تشبه بالنساء[٤] ، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء[٥] .

٢- أن الأحاديث والآثار وردت في ضرب النساء و الجواري بالدف ، ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه ضرب به[٦].

الترجيح :

مما سبق يتبين رجحان القول بأن الأصل أن مباشرة الضرب بالدف خاص بالنساء والأطفال وقد يلحق بهم المماليك ؛ لأن الأحاديث والآثار وردت في ضرب النساء والجواري، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أو السلف مباشرة الضرب به ، وأقل ما يفيده ذلك كراهة الضرب بالدف للرجل الحر البالغ ، ولا نقول بالتحريم لأن التشبه إنما يكون بثبوت الاختصاص وهو غير ثابت لحضور الرجال أثناء غناء الجواري .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٧/٨ – ٢٩٨ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٢٣٦/٨ حاشية ابن عابدين ١٥٤/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٠١/٢ ، الفواكه الدواني ٣١٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، نهاية المحتاج٢٩٧/٨ – ٢٩٨ .

(٣) رواه الترمذي ٣٩٩/٣ ، وقال هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، وينظر ص ٤٤ من هذا البحث .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٦٥/١١ .

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس برقم (٥٨٨٥) .

(٦) ينظر : المغني ٤١/١٢ ، كف الرعاع ٩٦ .

ولو قيل إنه لا يجوز ضرب الدف إلا من قِبَل النساء ، والجواري ومن في حكمهم من المماليك والأطفال لكان له وجه قوي ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : "... كما رخَّص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأمَّا الرجال على عهده فلم يكن أحدٌ منهم يضرب بدفٍّ ولا يصفِّق بكفٍّ ، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنَّه قال : " التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال " و " لعن المتشبِّهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء"(١) ، وقال ابن حجر :"والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن"(٢) ، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :"وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة ، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها ، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك "(٣).

وأما السماع للغناء المصحوب بالدف إذا أدته امرأة لا يفتتن بها من وراء حجاب أو من المحارم أو الأطفال والمماليك فيباح للرجل الحر لورود ما يبيحه كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

٣) الضرب في غير العرس :

اختلف الفقهاء في حكم الضرب بالدف في أيام الفرح غير العرس مثل يوم العيد وقدوم الغائب وشفاء المريض والختان وغيرها على ثلاثة مذاهب :

القول الأول : جواز الضرب بالدف في مواطن السرور غير العرس؛ كالختان وقدوم الغائب وشفاء المريض والعيد ، واستدلوا بما ورد من الأحاديث والآثار التي جاء فيها الترخيص بضرب الدف في هذه المواضع وقد تقدمت (٤).

القول الثاني : لا يجوز الضرب بالدف في غير الأعراس ، وهو مذهب بعض الحنفية والمشهور من مذهب المالكية ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وقول بعض الحنابلة(٥)، واستدلوا بما يلي:

١)روي " أن عمر–رضي الله عنه–كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان للنكاح والختان سكت ، وإن كان في غيرهما عمد بالدرة "ووجه الاستدلال: أن الضرب دليل على عدم إباحته في غيرهما ؛ وإلا لما ضرب بالدرة لأنه لا يضرب إلا على فعل منكر ، ويناقش

---

(١) **ينظر : مجموع الفتاوي ١١/ ٥٦٦ .**

(٢) **ينظر : فتح الباري ٩/٢٢٦.**

(٣) **ينظر : مجلة الجامعة الإسلامية " بالمدينة النبوية ، العدد الثالث ، السنة الثانية محرم ١٣٩٠ هـ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .**

(٤) **ينظر : ص ٤٤ ، ٤٥ من هذا البحث .**

(٥) **ينظر : الشرح الكبير٢/٣٠١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٩٧ ، المغني ١٢/٤٠.**

بأن النص على العرس والختان لا يمنع من الحاق غيرهما من المناسبات بهما ، وفعل عمر دليل أنه يمنع اللهو بغير مناسبة ،كما أنه قد يفيد الكراهة فقط أو يكون من حمل الناس على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ورفعهم عن سفسافها .

٢)روى عن ابن عباس أنه قال:"الدف حرام ، والمعازف حرام ، والمزمار حرام و الكوبه حرام"[١] ، وجه الاستدلال: هو عموم الأثر بتحريم الدف، ويستثنى من التحريم أيام العرس لورود النص الصريح به، ويبقى ما سواها على أصل التحريم.

ويناقش : بأن القول باستثناء العرس يلحق به ما يشبهه من المناسبات بجامع وجود السبب للهو المباح .

٣) روي عن إبراهيم النخعي : " أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في المدينة ومعهن الدفوف فيشققونها"[٢] ،ووجه الاستدلال أن الاتلاف دليل التحريم ويبقى المستثنى وهو العرس على حكمه ويناقش بعدم الكفاية للقول بالتحريم حيث غنه فعل تابعي وقد يقال إنه من حمل الناس على معالي الأمور .

القول الثالث : وهو الإباحة للدف مطلقاً ، ونقل الهيتمي عن الغزالي أنه ادعى الاتفاق على إباحة الضرب بالدف مطلقاً إذا لم يكن فيه جلاجل[٣]، ويستدل له بقياس سائر الأوقات على الأوقات المتقدمة التي وردت فيها الرخصة .

ويناقش هذا الاستدلال بأن القياس لا يصح هنا وذلك لكون جواز الضرب بالدف في المناسبات مستثنى من أصل عام هو تحريم المعازف والمستثنى لا يكون أصلاً يقاس عليه[٤].

الترجيح :

مما تقدم يترجح القول الأول القائل بجواز الضرب بالدف في المناسبات التي جاء الترخيص فيها : وهي العرس وأيام العيد وحين قدوم الغائب وفي الختان وما يلحق بها من المناسبات الوطنية التي يفرح بها الناس كزيارة مسؤول لبلد لأنها كقدوم الغائب، وحفلات التخرج في المدارس خاصة الأطفال والبنات ، وكتابة عقد النكاح وخروج المرأة من عدة الوفاة وغير ذلك من الاجتماعات الأسرية العارضة للنساء فالشارع أباح للنساء من اللهو ما لم يبحه للرجال مراعاة لميل المرأة الفطري للهو ، كما قال صلى الله

---

(١) **ينظر : رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/١٠.**

(٢) **ينظر : أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٣/٩ ، وابن أبي شيبة في المنصف ١٩٤/٤ ، ٥٧/٩ .**

(٣) **ينظر : كف الرعاع ٩٢ .**

(٤) **ينظر : حكم ممارسة الفن ص٢٠٠.**

عليه وسلم (فإن الأنصار يعجبهم اللهو)[١] ، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع منه عملاً بما ورد عن عمر وابن عباس و أصحاب ابن مسعود وبهذا تجتمع الأدلة والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني / حكم المعازف غير الدفوف :-

ذكر كثير من أهل العلم أن المعازف غير الدف من المجمع على تحريمها من حيث الجملة ، وأنه لا خلاف بين الفقهاء في تحريم المعازف غير الدف وربما ألحق بعضهم بالدف : الدف المزهر أو الشبابة منفردة ، إلا أنهم من حيث الجملة ينقلون الإجماع على تحريم المعازف ، وأذكر فيما يلي نصوص أهل العلم في هذا النقل الإجماع وذلك كما يلي :

١- من أقدم من نسب إليه نقل الإجماع في هذه المسألة الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨) حيث نقل عنه شيخ الإسلام في الفتاوى أنه نقل اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء والنوح فقال: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية "[٢]، وهو وإن كان لفظه في الغناء فيتعين حمله على ما صاحبته المعازف وذلك لما ذكرنا عند تحرير القول في حكم الغناء المجرد .

٢- وكذلك نقل الإجماع على تحريم المعازف أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت ٤٤٧) حيث حكى عنه الهيتمي أنه قال فِي " تقريبه " بعد أنْ أورد حديثًا فِي تحريم الكُوبَة ، وفي حديث آخَر : أنَّ اللهَ يَغفِرُ لكلِّ مذنبٍ إلا صاحب عَرطَبة أو كُوبةٍ ، والعَرطَبة : العُود ، ومع هذا فإنَّه إجماع " انتهى من "كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع "[٣] .

٣- وممن نقل عنهم الإجماع على تحريم الغناء الفقيه أبو الطيب الطبري الشافعي (ت٤٥٠) حيث نقل عنه ابن الجوزي في تلبيس أبليس ذلك فقال : " قال الطبري :فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه " وذكر ابن الجوزي أن له رسالة في تحريم الغناء ، والإجماع ينبغي أن يحمل على ما صاحبته المعازف لما تقدم [٤].

---

(١) **أخرجه البخاري من حديث عائشة (٤٨٦٨).**

(٢) **ينظر :مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٥.**

(٣) **ينظر : كف الرعاع ص ١١٨.**

(٤) **ينظر : تلبيس إبليس ص٢٢٣ .**

٤- وممن حكى الإجماع أيضا : الإمام المفسر المحدث أبو محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦) حيث قال في شرح السنة حيث قال :" وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيم المزامير والملاهي وَالْمَعَازِف "(١) .

٥- وكذلك نقل ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠) الإجماع على تحريم المعازف فقال رحمه الله :" آلَةُ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ ، وَالْمِزْمَارِ ، وَالشَّبَّابَةِ ... آلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ ، بِالْإِجْمَاعِ"(٢).

٦- ومنهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣) حيث نقل عنه ابن القيم أنه حكى الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدُّفَّ والشَّبَابة، فقال في فتاويه: "وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدُّفَّ والشبابة إذا اجتمعت (فاستماع) ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يُعْتَدَّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع. والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نُقِل في الشبابة منفردة، والدُّفَّ منفرداً، فمن لا يحصل، أولا يتأمل، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بيّن من الصائر إليه، تنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كلَّ خلاف يُستروح إليه، ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرُّخص من أقاويلهم ، تزندق أوكاد..." (٣)

٧- وممن نقل الاتفاق على التحريم الإمام أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٥٦ هـ): " أَمَّا المزَامِير والكُوبَة فلا يُختَلف فِي تحريم سماعها ، ولم أسمعْ عن أحدٍ ممَّن يُعتَبر قوله من السلف ، وأئمَّة الخلف مَن يبيح ذلك ، وكيف لا يُحرَّم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ، ومهيج للشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يُشَكَّ فِي تحريمه ولا فِي تفسيق فاعله وتأثيمه "(٤).

٨- ومنهم المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي (٦٧١) في تفسيره لآية لقمان حيث قال : "فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك بالسواد الأعظم)، (ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)" (٥) .

---

(١) **ينظر : شرح السنة ٣٨٣/١٢ .**

(٢) **ينظر : المغني ١٣٢/٩ ..**

(٣) **ينظر : فتاوي ابن الصلاح ٢/ ٥٠٠ ، ٥٠١ ، إغاثة اللهفان ٣٥٠ .**

(٤) **ينظر : كف الرعاع ص ١١٨.**

(٥) **ينظر : تفسير القرطبي ٥٦/١٤ .**

٩- وممن حكى الاتفاق على تحريم المعازف غير الدف وأنه لم يذكر أحد من اتباع المذاهب فيها الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨) حيث قال : (مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام ، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير ، .. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا)[١] .

١٠- ونقل ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) عن أبي بكر الآجري وغيره من العلماء الإجماع على تحريم المعازف فقال :"أكثر العلماء على تحريم ذلك -أعني: سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها- وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك"[٢] .

١١- قال الفقيه المحقق ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله (٩٧٣) :" الأوتار والمعازف ، كالطُّنْبُور والعُود والصَّنْج .. وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسَّفاهة والفُسوق ، وهذه كلُّها محرَّمة بلا خِلاف ، ومَن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هَواه ، حتى أصمَّه وأعماه ، ومنعه هداه ، وزلَّ به عن سنن تَقواه"[٣] .

وهذا الإجماع الذي نقله هؤلاء العلماء الأجلاء هو من الإجماع الظني ؛ لكونه ورد على المعازف من حيث الجملة حيث يخرج بعض الفقهاء بعض الآلات ولو في بعض الأحوال عن محل التحريم كما في الدف ذي الجلاجل (المزهر) والطبل والشبابة في بعض الأحوال ؛ ولكون الخلاف محكي ولو بوجه ضعيف عن بعض العلماء .

إلا أن كون هذا الإجماع من الإجماع الظني لا ينفي الاستدلال به خاصة على الصور المعاصرة للمعازف التي تحولت من شيء من المتعة وطرد السآمة إلى مهنة احترافية تدرس في بلاد المسلمين ، وتنفق عليها الأموال والأوقات ، وصار المغني والملحن والعازف هم قدوة لكثير من أبناء وبنات المسلمين حتى سموهم بالنجوم ، ومن عرف الشريعة ومقاصدها لم يتردد في أن هذا المسمى فناً هو مما حرمه الله جل وعلا ، والله المستعان .

ومستند هذا الإجماع أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وهي ما تقدم في أدلة تحريم الغناء وخاصة ما نص فيه على تحريم المعازف[٤]، وذلك أن المعازف داخلة في الغناء ، بل إن بعض هذه الأدلة نص على

---

(١) **ينظر : الجموع ١١/ ٥٧٦ .**

(٢) **ينظر: مجموع رسائل ابن رجب ٢/٤٤٤ .**

(٣) **ينظر : كف الرعاع ص ١١٨.**

(٤) **ينظر: ص ١٧ وما بعدها من هذا البحث .**

المعازف كما في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف)[١].

ويضاف على هذه الأدلة أدلة أخرى لها معنى الخصوصية في المعازف ومنها كما يلي :

١- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم علي الخمر والميسر والكوبة) [٢].

وجه الدلالة :

النص على تحريم الكوبة ، والمراد بالكوبة في الحديث : الطبل كما فسرها علي بن بذيمة أحد رواة الحديث ، ويلحق بالطبل ما سواه من المعازف ، قال في لسان العرب : " والكوبة الطبل والنرد وفي الصحاح الطبل الصغير المخصر"[٣] .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة)[٤].

٣- وكذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام و المزامير حرام)[٥]. ووجه الدلالة أن الكوبة هو الطبل وما عداه من المعازف مثله .

ومع هذا الإجماع وهذه الأدلة ومع ما نشاهده في واقع المعازف في العصر الحديث الذي تجاوزت به حدود ما يمكن أن يتقبله العقلاء من حيث كلماتها ومن حيث رقصات العازفين والمغنين فيها ومن حيث الفتنة التي لا تخفى على أولي البصائر إلا أنه وجد مَن يقول بإباحة المعازف ، وهم على نوعين :

---

(١) تقدم تخريجه وتحقيق القول بصحته ص ١٩-٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٣٣١/٣ ، والإمام أحمد في المسند ٢٧٤/١ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١٢ ، والبيهقي في السنن ٢٢٢/١٠.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة : كوب.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٧٩٥/٣٧٧/١) كشف الأستار والضياء في المختارة وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب ص (٥٢) ورجاله ثقات قاله المنذري والهيثمي وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عوف أخرجه الحاكم (٤٠/٤) والبيهقي وابن أبي الدنيا بلفظ : (إني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان) وتقدم في أحاديث تحريم الغناء ص ١٩

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢٢/١٠ وقال الألباني : إسناده صحيح .

أ- طائفة من أهل العلم أخذوا بعض إطلاقات الفقهاء المتقدمين بإجازة بعض صور الغناء واعادوا تصديرها دون تصور للواقع الذي قيلت فيه ، ولا الواقع الذي تطبق عليها حاليا ، فبعضهم أخذ الترخيص في بعض أنواع المعازف سابقا كالدف والطبل في بعض الأحوال كالنكاح والحرب وأجروها إلى الواقع المعاصر دون تأمل للفرق بين الصورتين ، وهؤلاء مجتهدون قد يكون أثرت في بعض منهم غربة الدين وشيوع المنكر وتعذر إنكاره في بعض الأحوال ، فرأوا أن التعايش والأخذ بالأيسر يتفق مع يسر الشريعة ، وكم منكر ألفته النفوس حتى تعذر عليها تصور تحريمه ، وإن للعادة سلطانا يغلب على كثير من النفوس إلا من رحم الله ، ونحن مع هذا كله نرجو لهؤلاء العلماء أنهم إن فاتهم أجر الصواب فلن يفوتهم أجر الاجتهاد وحسن القصد .

ب- طائفة من أرباب الهوى يتلمسون التلفيق بين الشريعة وبين العلمانية الحديثة فهم من حيث الجملة ينازعون في إصدار الأحكام الدينية على حياة الناس الخاصة ، ويزعمون أن الشريعة لا علاقة لها بالفن ولا بالسياسة ولا وبالأدب ولا بالفكر ، فهم مغموسون بالنفاق ؛ إلا أنهم لما كَبُر عليهم أن يجاهروا بذلك أخذوا بتتبع شبه الترخص في التراث الإسلامي والزعم بأن الاختلافات الفقهية تبيح الاختيار بين الأقوال كل بحسب مراده وهواه ؛ فإلههم الهوى ، والأقوال الفقهية ليست إلا مطية لهذا الهوى فهم يتنقلون بين الأقوال والفقهاء بحسب مراد إلههم الذي حكم أفئدتهم ، وربما بنوا أصلاً عظيما يوافقون به الفكر الغربي ويهدمون به قاعدة من القواعد المتفق عليها شرعا بقصة من القرن الرابع أو الثالث الهجري لا يعرف لها إسناد ، فمشربهم الحقيقي من الفكر الغربي ورجوعهم للشريعة هو من التشبيه والبحث عن المخارج ليلبسوا على المسلمين .

ونحن سنقتصر في مناقشة شبه الفريق الأول دون الثاني لكون هذه الرسالة موجهة لمن يتفق معنا في الأصول ؛ مع تأكيدنا أن المعازف المعاصرة لا ينبغي أن تعد من صور الخلاف بين أهل العلم ؛ لأن كل من تصور له قولا بالإباحة يذكر شروطا لها لا تنطبق على الواقع المعاصر .

يحكى القول بإباحة المعازف عن المالكية ونسبه ابن طاهر إجماع أهل المدينة[1]، وفي الحقيقة إن هذه النسبة غير صحيحة حيث نقلنا قبل قليل عن بعض فقهاء المالكية حكاية الاتفاق على التحريم ، وإنما خلافهم في الدف والمزهر . وهو الدف ذو الجلاجل . والطبل ، ولبعضهم قول ضعيف في اباحة

(١) ينظر : الشرح الكبير ٣٠٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٤/٨ وما بعدها .

بعض الآلات الوترية في النكاح خاصة ، وأما الإطلاق كما يحكي بعض النقلة عنهم فغير صحيح البته[١] .

وأشهر من نقل عنه القول بإباحة المعازف هو ابن حزم الظاهري[٢] وقد نصر ذلك في محلاه فقال : " وَبَيْعُ الشِّطْرَنْجِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْعِيدَانِ، وَالْمَعَازِفِ، وَالطَّنَابِيرِ: حَلَالٌ كُلُّهُ، وَمَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَهُ، ... - وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَابْتِيَاعُهُنَّ "[٣] ، ونحن إن شاء الله نذكر ما استدل به من أدلة ونجيب عليه فيما يلي :

١- استدل ابن حزم بأن الأصل براءة الذمة ، وأنه ليس لدى المانعين دليل صحيح على التحريم بل بالغ ابن حزم رحمه الله حتى قال : " لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَكُلُّ مَا فِيهِ فَمَوْضُوعٌ "[٤] ، ويناقش هذا الاستدلال بما تقدم في أدلة التحريم وبما نقلناه من حكاية الإجماع في المسألة .

٢- استدل بقوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[٥].

وجه الدلالة :

أن سبب نزول الآية ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة فجاءت عير بتجارة واستقبلها أهلها بالطبل فسمع من في المسجد ذلك وانفضوا ولم يبق منهم إلا اثني عشر رجلا ، فدل على جواز الطبل لكونه لم ينكر استعماله ولأنه عطف على التجارة وهي مباحة في الأصل ، والطبل من المعازف وغيره مثله[٦].

المناقشة :-

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين :

---

(١) ينظر : انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/ ٢٤٨ ، ٨/ ١٦٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٢، ٤٠٩ ، والمقدمات الممهدات ٣/٤٦٢، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص: ١٣١..

(٢) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي (٣٨٤-٤٥٦) إمام حافظ. فقيه ظاهري، وأديب شاعر ، ونسّابة عالم برجال الحديث كان وزيرا للمرتضى ، اشتهر عنه أنه لا يقبل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة .

(٣) المحلى ٧/٥٥٩ .

(٤) المحلى ٧/٣٦٥ .

(٥) سورة الجمعة آية ١١ .

(٦) ينظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/٢٣٤ ، الدر المنثور ٨/١٦٦ .

أ- أن الآية في معرض الذم والعتاب فلا يستدل بها على الإباحة .

ب- أن الاستدلال بالفعل وهو الطبل للتنبيه على قدوم القافلة غير مستقيم حيث إن الفعل المجرد لا عموم له لكونه قضية عين لا تخلو من احتمال وأما الآية فقد أنكرت الفعل وذمته .

ت- أن العطف على التجارة لا يلزم منه عدم التحريم ؛ لأن ذلك من قبيل دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند الأصوليين(١)، بل لو قيل إن الأصل في العطف المغايرة وأن اللهو غير التجارة لكان أولى .

٣- استدل ابن حزم بما رواه نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه وقال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا "(٢).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لابن عمر أن يسمع ولم يأمره بإغلاق أذنيه ، وإنما تجنبه هو كتجنبه كثيراً من المباحات .

المناقشة :-

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ- ضعف الحديث حيث قال أبو داود عنه بعد أن خرجه إنه منكر .

ب- على فرض ارتقاء الحديث لدرجة الاحتجاج فإننا نفرق بين السماع والاستماع ؛ فالأول جائز لعدم القصد إليه والثاني محرم ، والذي في الحديث هو من السماع وليس من الاستماع ، فعدم الأمر بوضع الأصبعين في الأذنين ليس إذنا بالاستماع بل هو بيان بأن السماع وليس الاستماع لا إثم فيه ، مع بيان أن الورع هو ترك الأمريين جميعا .

ت- أن عدم الإنكار على الزامر هي قضية عين لا عموم لها لما تقرر في علم أصول الفقه : أن الفعل لا عموم له قال الغزالي في المستصفى : "مَسْأَلَةٌ فِعْلُ النَّبِيِّ- عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إلَى أَحْوَالِ الْفِعْلِ فَلَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إلَى غَيْرِهِ بَلْ يَكُونُ خَاصًّا فِي حَقِّهِ إلَّا أَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ بِالْفِعْلِ بَيَانُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي حَقِّكُمْ "(٣) ، ومعنى أنه قضية عين

---

(١) أ ينظر : البحر المحيط ١٠٩/٨ .

(٢) ينظر : المحلى ٧/ ٥٧٠ ، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كراهية اللهو والغناء ٢٨١/٤ ، وقال هذا حديث منكر ، والبيهقي في السنن ٢٢٢/١٠ ، والحديث صححه الألباني .

(٣) ينظر : المستصفى ٢٢٨ .

أي لا تخلو من احتمال ؛ فقد يكون الزامر مشركاً لا يسوغ انكار زمره إلا بعد إنكار شركه .

٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود)[١].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المزمار على وجه الامتداح لأبي موسى ،ولوكان حراماً لم يجعل صوت أبي موسى بالقرآن منه .

المناقشة :-

نوقش هذا الاستدلال بأن المزمار يطلق في اللغة على الصوت الحسن من غير آلة ، زالحديث جاء بامتداح مزامير داود والمراد يها صوت قراءته الحسنة عليه السلام للزبور ، وتسمية الالة بالمزمار ليست الأصل بل سمي المزمار بذلك لحسن صوته في آذان الناس.

٥- استدل بعض المجيزين غير ابن حزم بقياس المعازف على ما اتفق الفقهاء على جوازه وهو الدف في يوم العيد والعرس بجامع أن الكل من المعازف ومن اللهو .

المناقشة :-

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ- أن جواز الدف مستثنى من أصل عام وهو حرمة المعازف ، وما كان جوازه على وجه الاستثناء فلا يلحق به غيره ولا يقاس عليه .

ب- أن هذا القياس في مصادمة نصوص التحريم وإجماع الأمة ، فلا اعتبار له .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة ١٩٢٥/٤ ..

خاتمة في الحكمة التشريعية في أحكام الغناء

ينبغي أن نعلم ابتداء أن المراد بالحكم التشريعية : المصالح التي شرع الحكم الشرعي لتحصيلها والمفاسد التي شرع الحكم الشرعي لدرءها ، وهي بهذا غير العلة المعروفة في باب القياس ، ذلك أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يوجد الحكم عند وجودها ، فوجود العلة سابق وسبب لوجود الحكم ، وشروط العلة وأحكامها معروفة في باب القياس في كتب أصول الفقه .

وأما المصالح والمفاسد أو الحكم التشريعية فلا علاقة لوجودها أو انتفاءها بالحكم الشرعي ؛ ذلك أن الحكم مستقر بدونها ، وإنما يلتمس المكلف المصالح التي تحصل له بالامتثال ، والمفاسد التي تندفع عنه بالترك ؛ ليكون ذلك اطمئناناً لقلبه ، وعوناً له على الامتثال ، مع تسليمه بأمره الله واستسلامه له .

والسؤال عن الحكمة التشريعية إن كان بغرض التقوي على القبول والعمل فهو لا بأس به وإن كان بقصد المعارضة فهو مذموم ، ولقد ذكر الله عن بني إسرائيل أنه لما سمى الله طالوت ملكاً عليهم أنه سألوا عن الحكمة : (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[1] فأجابهم نبيهم بالعلة أولاً (إن الله اصطفاه عليكم) ثم بالحكمة (وزاده بسطة في العلم والجسم) ثم عقب ببيان حق الله في الاصطفاء (والله يؤتي ملكه من يشاء) ، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم عن الحكمة في جعل في إتيان الرجل أهله صدقة فبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أرأيتم إن وضعها في حرام أكان عليه وزر ، قالوا نعم فقال فكذلك إذا جعلها في حلال)[2] .

والحكم التشريعية لا أثر لزوالها على الحكم فقد يشرع الحكم لحكمة ثم تزول ؛كما شرع الله الرمل في طواف العمرة اظهاراً للقوة أمام المشركين ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ , وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ , وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)، ومع زوال العلة وتحول مكة بقي الرمل سنة في طواف القدوم ، ولذلك لا يقول قائل إن الحكم يزول بتخلف بعض حكمه التشريعية لأنها ليست علة للحكم يزول الحكم بزوالها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٧

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر

وليعلم المؤمن أن كل ما أحل الله لعباده فهم من الطيبات ، وكل ما حرم عليهم فهو من الخبائث ، وذلك غاية من إرسال النبي محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١)،فكل ما حرم الله فهو خبيث ، وإن بان في الظاهر أنه من الطيبات ، وإذا علم المسلم هذه القاعدة اطمأنت نفسه إلى شرع الله ، وألزم نفسه الرضا والتسليم وقال كما قال سلف هذه الأمة (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) .

والغناء والمعازف لله فيما شرع فيها من الأحكام حكم بالغة ، وقبل بيانها يحسن التأكيد على أن مقصد الشريعة هو إبعاد المسلم عن اللهو واللعب إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ليتقوى على طاعة الله ، فالإنسان خلق للعبادة وعاش ليموت فيبعث فيكون في الجنة فهي الحياة الحقيقية التي يسعى لها ، وأما الحياة الدنيا فهي كلها للعبادة بمفهومها الشامل كما قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢) وقال تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ)(٣) ، وأما اللعب اللهو فهو مذموم بالجملة إلا بقدر ما يعين على طاعة الله ، وعلى هذا تواردت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة ، ومنها :

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ)(٤).

٢- قوله تعالى : (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)(٥)،وقال تعالى : (وَمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)(٦) .

٣- وجعل الله في سورة الأعراف من أخص صفات الكافرين اللهو واللعب وجعل عاقبته نسيان الله لأهله في العذاب أي تركهم فيه ومنعهم من رحمته فقال تعالى : (وَنَادَىٰ

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٢)سورة الذاريات آية ٥٦

(٣)سورة الملك آية ٢

(٤)سورة المائدة آية ٥٧-٥٨

(٥)سورة الأنعام آية ٣٢

(٦)سورة العنكبوت آية ٦٤

أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ۚ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۚ فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ)[١] .

٤- وجعل الله اللعب واللهو الذي هو حقيقة الحياة الدنيا نقيض الإيمان والتقوى فقال تعالى : (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)[٢] ، وجعل عاقبته العذاب الشديد في الآخرة فقال تعالى : (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ)[٣] .

٥- ومن السنة ما رواه عن عقبة بن عامر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنَّ مِن الحق) [٤] ومعنى"باطل" أنه لا يُؤجَر عليه، ولكن لا يلحقه إثمٌ .

٦- ومثله ما ثبت عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عميرٍ الأنصاريين يرميان قال: فأما أحدهما: فجلس، فقال له صاحبه: أكسلت؟ قال: نعم، فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «كل شيءٍ ليس من ذِكْر الله فهو لعبٌ، لا يكون أربعة: مُلاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة»[٥].

هذا يؤكد أن اللهو من غير هذه الأربعة لعبٌ، وليس كل لعبٍ محرمًا ، فالذم لا يقتضي التحريم بكل حال ، قال شيخ الإسلام في"الاستقامة"[٦]: "والباطل مِن الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع، وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك الأعياد والأعراس وقدوم الغائب ونحو ذلك...". اهـ. وقال الشوكاني في"نَيْل الأوطار"[٧]:

---

(١)سورة الأعراف آية ٥١

(٢)سورة محمد آية ٣٦

(٣)سورة الحديد آية ٢٠

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٦٦٢) ، وحسنه محققه الأرناؤوط في تحقيقه .

(٥) أخرجه النسائي (٨٩٣٨)

(٦) الإستقامة ٢٧٧/١

(٧)نيل الأوطار ٢٥٩/٨ .

" قال الغزالي: قلنا: قوله –صلى الله عليه وسلم–: «فهو باطلٌ» : لا يدل على التحريم, بل يدل على عدم فائدة".

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز : "المقصود أن هذه الثلاثة هي التي فيها الفائدة والمصلحة الكبيرة ، وأما الأشياء الأخرى فالأمر فيها واسع وليست محرمة إذا كانت لا تشتمل على محرم، كالمسابقة بالأقدام، أو المسابقة بحمل الأثقال أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به إذا لم يشغل عن الصلاة ولم يكن فيه منكر آخر، لا كشف عورات ولا غير ذلك ، فإذا لهى الإنسان بمسابقة الأقدام أو بحمل الأثقال أو ما أشبه ذلك فلا بأس بذلك لكن يكون من غير المال، من غير عوض، من غير مال بل لمجرد المسابقة التي ليس فيها عوض، فهذا لا حرج فيه ، ومعنى باطل يعني ليس فيه فائدة أو ليس فيه مصلحة أو ما أشبه ذلك، ليس المقصود التحريم ولهذا أجاز النبي ﷺ المسابقة وسابق عائشة على الأقدام، وأجاز لسلمة بن الأكوع المسابقة على الأقدام فلا بأس بذلك[١].

والغناء والمعازف هو من اللهو بلا ريب فيدخل في عموم هذا الذم ، إلا أن الشريعة أباحت منه ما تحتاج إليه النفوس أحيانا ، وما يلحق الحرج بالامتناع منه ولم يشتمل على مفسدة راجحة ؛ كما في الغناء غير المصحوب بآلة وغير المشتمل على ما يفسد الأخلاق والفطر من غزل قبيح أو غلو بالصالحين ... كما تقدم تفصيله ، وكذلك أباحت ما تدعو الحاجة إليه من الضرب بالدف في المناسبات التي تتلهف النفوس فيها لبعض المرح واللهو ، ووسعت على الصغار ثم على النساء أكثر مما جعلته عزيمة في حق الرجال الكبار ، ثم جعلت من خصال المروءة التي يراعيها الخاصة عدم الانجرار إلى هذه الملاهي خاصة في المجالس العامة .

ولقد ذكر أهل العلم حكما كثيرة لتحريم الغناء تندرج في هذا الأصل الذي ذكرناه ومما ذكروه في هذا الباب ما يلي :

١ – أنها مِزمَار الشيطان ، وهي صوته الذي يُغوي به بني آدم ، قال تعالى : (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)[٢] ، قال مجاهد : باللهو والغناء ، أي : اسْتَخِفُّهم بذلك ، فالغناء والمعازف وسيلة من وسائل الشيطان لإغواء بني آدم ، وقد ذكر الطبري في تاريخه : حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا داود– يعني ابن أبي الفرات– قال: حدثنا علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه تلا هذه الآية : (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[٣] ، قال: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم، كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن

---

(١) تنظر الفتوى في الموقع الرسمي لسماحته https://binbaz.org.sa/ .

(٢) سورة الإسراء آية ٦٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

الجبل، وكان رجال الجبل صِباحا ، وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صِباحا وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام ، فآجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس لعنه الله شيئا مثل الذي يزمر فيه الرّعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتتبرج النساء للرجال، قال: وينزل الرجال لهن. وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهنّ، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا اليهن، فنزلوا عليهنّ، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله عز وجل: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)"[١] ، وإسناد هذا الأثر إلى ابن عباس رضي الله عنه ظاهره الصحة، وربما أخذه عمن أسلم من أهل الكتاب ، وبكل حال فهو موافق لما جاء في تسمية الغناء مزمار الشيطان .

٢ – أنها تَصُدّ عن ذِكْر الله ، فلا يَجْتَمِع كلام الرحمن وكلام الشيطان في قَلْبٍ بحيث يَنْتَفِع به صاحبه ، قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ، وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[٢] ، ولقد جاء التعبير القرآني بلفظ : (اشترى) والذي هو في الأصل مبادلة شيء بشيء ، وذكر المشترى في الآية الأولى وهو (لهو الحديث) ، والذي أقسم بعض الصحابة أنه الغناء ، وذكر المباع في الآية الثانية وهو (آياتنا) ونصت الآية على أن من اشترى اللهو – وهو الغناء – لن ينتفع بآيات الله بل سيتولى كأن لم يسمعها فهو لا يتأثَّر بِكلام الله تبارك وتعالى ، ولذا قال ابن القيم :

حُبّ الكِتاب وحُبّ ألْحَان الغناء *** في قلب عَبْد ليس يَجْتَمِعانِ

فكلما استحكم التعلق بالغناء والمعازف والملاهي كلما ضعف الانتفاع بآيات القرآن حتى ولو قرأه .

٣ – ذكر غير واحد مِن السَّلف أن الغناء رُقيَة الزِّنا ، ، أي أنه يَدْعو إلى ذلك ، فالغناء يدعو إلى الفحش والاختلاط واجتماعات الفساد ، ونحن لا نحتاج إلى أن نستدل لهذا ، فهو ظاهر ظهور الشمس في رابعة النهار ، فها هي حفلات الغناء في بلاد الكفار وفي بلاد المسلمين تدعو إلى الاختلاط والتبرج والرقص المختلط بين الرجال والنساء ، وهل يسع عاقل أن ينكر ذلك ، بل إن كثيرا ممن شهد السماع الصوفي وهو ممن تنتقى كلماته يلحظ الاختلاط في الحفلات وما تثمر عنه تلك الاجتماعات من فساد في السلوك ، وفي البخاري عن ابن عباس أنه قال : ما رَأَيْتُ شيئًا أشْبَهَ باللَّمَمِ، ممَّا قالَ أبو هُرَيْرَةَ: عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (إنَّ اللَّهَ كَتَبَ علَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ

---

(١) ينظر تاريخ الطبري ١/١٦٦، ١٦٧.

(٢) سورة لقمان آية ٦، ٧ .

النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ أوْ يُكَذِّبُهُ) فالله كم عين تزني في تلك الحفلات وكم أذن تزني في تلك المجتمعات ، والله أعلم بالخفيات .

٤ – أنَّ الغناء يُنْبِت النِّفاق في القلب ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، قال ابن القيم رحمه الله : " فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء. فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القران وتدبره ، والعمل بما فيه ؛ فان القران والغناء لا يجتمعان في القلب أبدا؛ لما بينهما من التضاد؛ فإن القران ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح ، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان ، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان ، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه ، وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما عقد الاخاء الذي لا يفسخ ، وحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ ، وهو جاسوس القلوب ، وسارق المروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مكامن القلوب ، ويطلع على سرائر الافئدة ، ويدب إلى محل التخييل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة ، فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل ، وبهجة الايمان ،ووقار الاسلام ، وحلاوة القران ، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقل حياؤه ،وذهبت مروءته ، وفارقه بهاؤه ، وتخلى عنه وقاره ، وفرح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى إيمانه ، وثقل عليه قرانه ، وقال : يا رب ! لا تجمع بيني وبين قران عدوك في صدر واحد... (إلى أن قال رحمه الله) وأيضا فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن ، وصاحب الغناء بين أمرين : إما أن يتهتك فيكون فاجرا، أو يطهر النسك فيكون منافقا، فانه يظهر الرغبة في الله والدار الاخرة ؛ وقلبه يغلي بالشهوات ، و محبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف ، والات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محض النفاق ، وأيضا فان الايمان قول وعمل : قول با لحق ، وعمل بالطاعة ، وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القران ، والنفاق قول الباطل وعمل الغي ، وهذا ينبت على الغناء ، وأيضا فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه ، وأيضا فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر؛ فانه يحسن القبيح ويزينه ، ويأمر به ، ويقبح ا لحسن ويزهد فيه ، وذلك عين النفاق ، وأيضا فان النفاق غش ومكر وخداع ، والغناء مؤسس على ذلك ، وأيضا فان المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح ، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين ، وصاحب السماع

يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه ، والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات ، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات [١] .

٥ – أن ما يُحْدِثه الغناء والموسيقى على وجه الخصو ص مِن نَشْوَة وطَرَب لها أضرار بالغة على النفس البشرية وعلى السلوك الشخصي ، ولا شك أنه يوجد كثير من الدراسات ووجهات النظر التي تزعم الأثر الإيجابي للموسيقى على النفس والسلوك ، إلا أن هذا ليس محل إجماع حتى بين الباحثين في المجتمعات غير المسلمة ، حيث تظهر بعض الدراسات الأثر السلبي للموسيقى أو لبعض أنواعها على النفس البشرية ، ففي دراسة أجراها د. أرلين تايلور حول التأثير السلبي المحتمل للموسيقي ظهر أنه يمكن للموسيقى أن تؤدي إلى تأثيرات ضارة على العقل والجسم بسبب أثر الاهتزازات الصوتية على الجهاز العصبي حيث تؤدي إلى إحداث تقلص في العضلات تؤثر على حركة الذراعين واليدين والساقين والقدمين بل وأظهرت نفس الدراسة أثرا للموسيقي على قوة التذكر عند فئران التجارب التي أجريت عليها التجربة [٢].

وقد كشفت دراسة في جامعة وستمنستر في المملكة المتحدة بهدف مساعدة الموسيقيين أن أولئك الذين يعملون في الموسيقى قد يكونون أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب ثلاث مرات ، مقارنة مع عامة الناس ، كما ذكرت الدراسة التي شملت ٢٢١١ مشاركا أن ٦٩٪ منهم أنهم يعانون من الاكتئاب ، وأن ٧١٪ من المشاركين أفادوا أنهم تعرضوا لنوبات هلع و / أو مستويات عالية من القلق ، وأن ٣٠٪ من المشاركين سيكونون على الأرجح ، أو كانوا قد طلبوا المساعدة بالفعل. [٣]

بل وصل الأمر إلى استعمال الموسيقى في التعذيب في السجون، حيث إن بإمكان الموسيقى إحداث تغيير في كيمياء المخ، خاصة عند توفر العوامل المساعدة كدرجة ومستوى التردد والتكرار على سبيل المثال، فمن هنا يلجأ بعض المحققين في جهاز FBI إلى تشغيل الموسيقى الصاخبة والأغاني الممتلئة بالصراخ والضجيج بأذن السجين يومياً وعلى مدار ساعات، والتي تدفعه إلى الصراخ بأعلى

---

(١) إغاثة اللهفان ٩٤٣– ٩٤٤ .

(٢) ينظر :

https://arlenetaylor.org/music-and-the-brain/7410 -potential-negative-impact.

(٣) ينظر :.

https://www.musicmindsmatter.org/blog/music-mental-health-statistics .

صوته، ولمدة أربعة أيام متتالية والتي تتكفل بتدميره نفسياً وعصبياً، والحصول على المعلومات المراد معرفتها من السجين .

كما يشير البعض إلى أن مفعول الغناء والموسيقى في تخدير الأعصاب، أقوى من مفعول المخدرات ، وأن للأنغام والألحان الموسيقية، آثاراً سيئة على أعصاب الإنسان، وعلى تقليل الإبداع لديه ، كما يرى البعض أن من أهم عوامل ضعف الأعصاب والأتعاب النفسية الروحية والصداع هو : الاستماع إلى الموسيقى والغناء(١).

ولا شك أن أثر الغناء والمعازف على سلوك من أدمنه ظاهر ، فالمويوعة والتشبه بالنساء وقلة الحياء ظاهر فيمن يدمن عليهما من الرجال ، بل إنه يندر أن تر من يتعاطى الغناء وله شأن في الفروسية أو العلم أو خصال السيادة والريادة بين الناس(٢).

ومع ذلك فنحن لا نربط الحكم الشرعي بهذه الرؤى إلا أننا نؤكد أن الزعم بمنافع الموسيقى على النفس ليس محل اتفاق بين المختصين بل هناك من يقول بنقيض ذلك تماماً .

٦ – ما يُحْدِثه الغناء مِن قَسْوة في القلب؛ بسبب صده عن ذكر الله ، وقد اسْتَعاذ النبي صلى الله عليه وسلم مِن قَلْب لا يَخْشَع كما في صحيح مسلم ، ولذلك صار الغناء شعار الكفار في صلاتهم التي يأمرهم بها الشيطان كما قال تعالى (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ)(٣) ، قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالكعبة عراة تصفر وتصفق . والمكاء : الصفير ، والتصدية :التصفيق ، قال الضحاك : الغناء مَفسدة للقلب مَسخطة للرَّب ، وحال من اشتغل بالغناء

---

(١) ينظر :

https://www.slashgear.com/study-finds-listening-to-music-has-negative-impact-on-creativity-27567774/ ،.

https://www.vice.com/en_uk/article/yp4qgm/study-finds-musicians-more-likely-to-suffer-mental-health-issues

(٢) في هذه النقطة تحديدا (الأثر النفسي والسلوكي للموسيقى من وجهة نظر باحثين غربيين) ولكوني لست من أهل التخصص فقد طلبت من أخي الأستاذ الدكتور إبراهيم النقيثان أستاذ الدراسات النفسية بجامعة الملك سعود إفادتي عن بعض جوانب هذا الموضوع وقد تكرم علي بإرسال العديد من البحوث المحكمة من المؤسسات البحثة الغربية التي تتكلم عن هذا الموضوع ولطولها فقد اضطررت إلى تلخيص بعض ما جاء فيها في هذه المقالة إلا أن القلب مطمئن إلى النتيجة التي توصلت إليها وهي أن الزعم بأن الموسيقى من أسباب الراحة والاستقرار ليس محل تسليم من وجهة نظر علمية غربية بل إن ثمت دراسات تشير إلى عكس ذلك تماما مع ما سجل من انتشار حالات الاكتئاب وتعاطي المخدرات والانتحار في كثيرين ممن يمتهنون هذا المجال .

(٣) سورة الأنفال آية ٣٥ .

يوضح ذلك حيث يشهد الناس في أهل الغناء الغفلة والقسوة والانغماس في اللهو واللعب وربما اشتهر كثير منهم بالشرب والتعاطي وكم انتحر من ينتسب لهذا المجال .

وختاما نؤكد أن الحكم التشريعية تزيد المؤمن يقينا بمعرفة جمال الشريعة ورعايتها مصالح المكلفين ، وأن المؤمن شعاره التسليم لله ودثاره الاستسلام لأمره ، وهو إن علم الحكمة زادته إيمانا مع ايمانه ، وإن جهلها علم أن مصلحة ابتلاء القلب بترك المحاب لأجل الله تعدل كل مصلحة ، ولقد أمر الله نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه ووحيده وبكره إسماعيل ليخلص قلبه لله ، فلما امتثل كانت عاقبة ذلك الفداء من الله ، والخلة لإبراهيم الذي صفى قلبه لله ، والبشارة بإسحاق نبيا من الصالحين ، وذلك فضل الله الذي رتبه على الاستجابة لأمره تعالى (فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ، وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ، وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ، وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ، سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ)[1] هذه هي ثمرة التسليم والامتثال لأمر الله تعالى ، فهنيئا لمن فتح الله عليه هذا الباب وصار من أولياءه المفلحين .

وختاماً نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يتقبله وينفع به المسلمين وأن يتجاوز عما فيه من خلل وتقصير إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

وكتبه

سليمان بن صالح الخميس

---

(١) سورة الصافات آية ١٠١-١١١ .